



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢ ربيع الاول سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ٢٥ تشرين ثاني سنة ١٩٨٤ م   العـدد ٣٢٧٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معـالي السيد طاهر حكمت وزير النقل اعمـال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غيـاب معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجيـة خارج المملكة الاردنية الهاشميـة بمهمة رسمية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيدة زينب عبد الحليم بدران من ملاك وزارة الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ (ب) اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد شهاب الدين عبد الرحمن ماضي السكرتير الخاص لسمو ولي العهد المعظم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/١ .

جـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين المتصرف السيد سالم احمد القضاة بوظيفة محافـظ في ملاك وزارة الداخلية بأدنى مربوط الدرجة العليا اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ .

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد احمد ابراهيم العقايله بوظيفة امين عام مجلس الامة بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ وذلك بنقله من ملاك وزارة الداخلية .

هـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين في وزارة الماليـة/الجمارك التاليين الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ .

الاسم	الدرجة
السيد غالب سليمان ابو عبود	اولى/ أ
السيد محمد حسين الطوالبـة	اولى/ب

و – صدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقـة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٥/٢٧٤/١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣ المتضمن ما يلي : –

١ – تعيين فضيلة قاضي عمان الشرعي الشيخ محمد عبد الفتاح المقبل مديرا للشرعية بادنى مربوط الدرجة العليا ؛

٢ – تعيين فضيلة قاضي عمان الشرعي الشيخ عصام عبد الرزاق عربيـات مفتشا للمحاكم الشرعيـة بدرجته وراتبه الحاليين .

٣ – تعيين فضيلة الشيخ سالم عبد محمد ابو السعود رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ذيبان الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٤ – تعيين فضيلة الشيخ علي احمد مصلح الحموري رئيس كتاب محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمـة المزار الشمالي بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٥ – نقل فضيلة قاضي اربد الشرعي الشيخ احمد محمد نزال الشديفات من محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة صبحا الشرعية .

٦ – نقل فضيلة الشيخ محمد يوسف جروان عبيدات قاضي محكمة المزار الشمالي الشرعية قاضيا شرعيـا في محكمة اربد الشرعية .

٧ – اعتبار هذه التعيينات والتنقلات من ١٩٨٤/١١/١ .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقـاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

وزارة المواصلات

السيد يوسف صالح ناصر خصاونة	١٩٨٤/١١/١

وزارة التربيـة والتعليم

السيد محمد عرسان ناجي يوسف	١٩٨٤/١١/١
السيدة منى ياسين محمد الشامي	١٩٨٤/١١/١
السيدة نهاد حنا نصار جوده	١٩٨٤/١١/١

وزارة الاعلام/الاذاعـة

السيد حمود علي الفاضل الفاعوري	١٩٨٤/١١/١
السيد عبد الله مطيع قاسم	١٩٨٤/١٢/١

وزارة الصحـة

السيد عبده مفضي تادرس	١٩٨٤/١٢/١

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ : –

أ – ترفيع الموظف في وزارة العدل السيد خيري محمود كنعان الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس كتـاب/ مأمور اجراء / كاتب عدل/ كاتب

ب – ترفيع الموظفين في ملاك دائرة الاراضي والمساحة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم ليشغل وظيفة مدير / رئيس قسم /مأمور

الاسـم	الدرجة
السيد سالم عبد الحميد النسور	الثانية
السيد شاكر عثمان تفاحه	الثانية
السيد محمود حسن رشيد الكلوب	الثانية
السيد حسن عزت رشيد	الثانية
السيد علي يوسف ابو حمور	الثانية
السيد احمد عمر زيدان	الثالثة
السيد عدنان عبد الرحمن القطاونة	الثالثة
السيد فرحان سليم عدينات	الثالثة
السيد صالح مبارك ابو يامين	الثالثة
السيد هاني سعود ابو السمن	الثالثة
السيد رفعت عبدالفلاح العبداللات	الثالثة

جـ – ترفيع الموظفين في ملاك دائرة الاراضي والمساحة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفـــة مدير/مأمور/ رئيس قسم/

السيد ساري يعقوب الفانك
السيد علي محمد عبد القادر جعفر
السيد ابراهيم عبد الله مسمار

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين في ملاك وزارة التربية والتعليم التاليين على التقاعد اعتبارا مـــن ١٩٨٤/١١/١ : –
السيد ابراهيم محمد منصور
السيد سعاده سعاده خوري مرجي

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في وزارة التربية والتعليم المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعـــد اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٣١ : –
السيد جميل محمود مسلم الشواورة
السيد مصطفى ذياب ابراهيم الخشمان
السيد سليم علي محمد قطيش

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من السيد علي محمد لافي الشمايلـــة والسيدة زينب عبد الحليم بدران من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٦ .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الدكتور يوسف عبد الرحيم الخريشة من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٦ .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السيد بادي عطا الله سليمان الملاحمه من الخدمة في وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/١٧ .

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المهندس السيد احمد مجيد دخقان نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعيـــة على التقاعد (بناء على طلبه) اعتبارا من ١٩٨٤/١١/٥ .

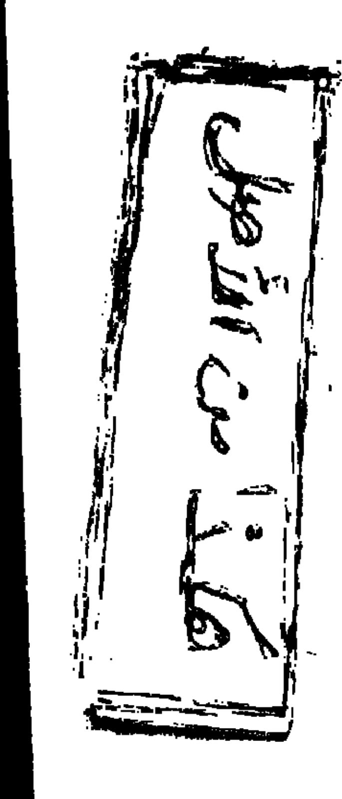
٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

وزارة المواصلات

السيد فهد عايد غطاس ١٩٨٤/١١/١٦

وزارة المواصلات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد فارس ابراهيم فاروقة ١٩٨٤/١١/١٦



وزارة التربيـــة والتعلـــيم

السيد حسين محمود حسين الجمل ١٩٨٤/١٢/٢٨
(لبلوغه سن الستين)
السيد عبد الجبار عبد الله داود ١٩٨٤/١٠/١
السيد فهد يوسف سلامة قاقيش ١٩٨٤/١١/١٠

وزارة الاعلام/الاذاعـــة

السيد يحيى حسن حبشت ١٩٨٤/١١/١٦

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد تيسير محمد حسين الظاهر ١٩٨٤/١٢/١٦

وزارة الزراعـة

السيد يوسف متري زريقات ١٩٨٤/١٠/٣٠
(لبلوغه سن الستين)
السيد احمد سالم العمري ١٩٨٤/١١/١٦

وزارة الصحـة

السيد مصطفى علي الصغير ١٩٨٤/١٢/١

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي :–
١ – تمديد مدة ابقاء المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد مطر احمد النخال في الخدمة لمدة سنة اعتبارا مـــن بلوغه سن الستين في ١٩٨٤/١٢/٥ .
٢ – تمديد مدة ابقاء الموظف في وزارة شؤون الارض المحتلة السيد احمد رشيد عوده في الخدمة للمدة من ١٩٨٤/١٠/٥ ولغاية ١٩٨٤/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين :

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجـــة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٦ :–

وزارة الصناعـة والتجارة	الدرجـــة	الوظيفـــة
١ – السيد نسيم سالم الفرج	الثالثـــة	امين سجل تجاري
وزارة الماليـــة/الجمارك		
١ – السيد عطا سليم الريماوي	الثالثـــة	مأمور جمرك
وزارة الشباب / مؤسسة رعاية الشباب		
١ – السيد محمد عبدالله عبيدات	الثالثـــة	مساعد مدير عام

١٢- قرر مجلس الوزراء بالاستناد للمادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ – الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور محمد مهدي الفرحان مديرا عاما للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي براتب شهري مقداره(٦٥٠) ستمائة وخمسون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٠ .

١٣- قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :-

وزارة التربية التعليم

السيد احمد عبدالله سالم الواوي	١٩٨٤/١١/١
السيد عثمان محمد محمود عرفات	١٩٨٤/١١/٢١
(لبلوغه سن الستين)	

وزارة الصحـــة

السيد محمد عبد المعطي محمود الطويل	١٩٨٤/١١/١٠

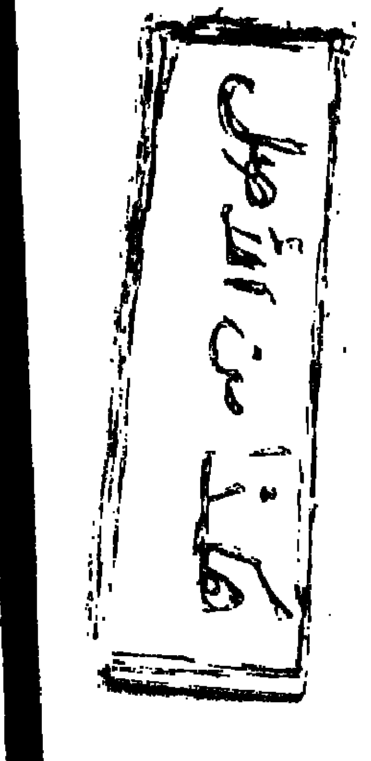
١٤- قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع موظفي وزارة الصحة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٦ ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسم كل منهم .

الاســم	الوظيفـــة
السيد اسماعيل داري قرطوبي	ممرض
السيد حسن علم القطيم	ممرض
الانسة اليزابيث لزاروس كريكوريان	ممرضة
الانسة باسمه عبده الادهم	ممرضة
السيد عفيف عبد العظيم عيون	ممرض
الانسة زهيه حسن عثمان	ممرضة
السيد محمد سليم فرج حسين	مفتش ملاريا/مراقب صحي
السيد احمد علي احمد الكم	مفتش ملاريا/مراقب صحي
السيد علي سليم حسن الوحيدي	مفتش ملاريا/مراقب صحي
السيدة فوزية بشاره بنوره	ممرضــه

١٥- قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك دائرة ضريبة الدخل السيد محمد خضر اسماعيل في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

١٦- قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في مؤسسة المناطق الحـــرة السيد فلاح مفلح القضاه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٦ ليشغل وظيفة مدير مديرية .

١٧- قرر مجلس الوزراءالموافقة على احالة الموظفة في مؤسسة المواصـلات السلكية واللاسلكية السيده زهره عثمان درويش المصري على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٦ .



١٨- قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيد عبد الله ذيب الحمايسة رئيس قسم التدقيق الى ادنى مربوط الدرجة الثانيه حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبارا مـــن ١٩٨٤/١١/١ .

١٩- وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف الانسة ايمان محمد احمد عوده براتـــب السنة الخامسة من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١٢ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتبة حسابات وتحت التجربة لمدة ستة أشهر من تاريخ التصنيف وصرف علاوة موحدة لهـــا بنسبة٢٠٪ من الراتب الأساسي واستمرار اخضاع خدماتهالأحكام قانون الضمان الأجتماعي رقم(٣٠)لسنه ١٩٧٨

٢٠- وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد محمد خلف عوده الدعيسات براتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة اعتبارا مـــن ١٩٨٤/٩/٢٥ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقـــم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتب وتحت التجربة لمدة ستة أشهر من تاريخ التصنيف وصرف علاوة موحدة له بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي واخضاع خدماتة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

١- قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٤ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح لكل من :-

السيد زياد ذيب داود يوسف

السيد خالد محمد حسين

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٧ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للسادة :-

انطون صليبا متـــري

داود احمد محمد خضر

لزيه عبد الله صالح

عبد العزيز محمد ابراهيم الخليل

منصور حامد حسين النسعه

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية ٥

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/١١ الموافقـــة على منح السيد البرت دافيد توماس الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الشريف فواز محمد هزاع الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد نبيل الياس بيطار الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادةالرابعة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الانسة المواطنة العراقية مالكه غانم داود الطائي الجنسية الاردنية ، استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنيه رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ء

٧ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد سامي محمد عبد الله حجازي الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤



الاستملاك

١ – استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/الأرضي المتعلق بعدم حاجة القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لقطع الاراضي ذوات الأرقام (٢، ٤، ٥، ٦) من الحوض رقم (١٢٤) ام تل من اراضي مدينة السلط البالغة مساحتها (٢٦٧٩) دونماً و٢٧٢ متراً مربعاً والمستملكة بقراره رقم ٤٠٤٨ تاريخ ١٩٨٢/٥/٩ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ الموافقة على تحويل معاملة الاستملاك لأغراض وزارة الزراعة/الحراج على ان يدفع مبلغ التعويض ومقداره (٨٨٤١٥) ديناراً و(٩٧٦) فلساً من النفقات العامة .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٤ – بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على ما يلي : –

١ – إستملاك ما مساحته (١٨) دونماً و(١٨١) متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (٢٠١) من الحوض رقم (٤) ابو يزقل من اراضي الربه التابعة لبلدية القصر الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٢٢٤) وصوت الشعب رقم (٥٩٧) تاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ لغايات بناء مدرسة شامله للاناث وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات أوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – إستملاك كافة الاملاك الواقعة في سعة الشارع التنظيمي في بلدة بيت يافا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم (٥٩٧) والدستور رقم (٦١٥٥) تاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً إستملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (٨) دونمات و(٧٥٠) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٢٧) من الحوض رقم (٢٤) من اراضي قرية صنفحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٩٩) والدستور رقم (٦١٣٠) تاريخ ١٩٨٤/٩/١٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ – (١١٤٠) مترا مربعاً من قطعة الارض رقم (٣٧) من الحوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من اراضي مدينة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم (٥٤١) تاريخ ١٩٨٤/٨/٩ والرأي رقم (٥١٦٩) تاريخ ١٩٨٤/٨/١٠ لاغراض سلطة المياه .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٧ الموافقة على اعتبار إستملاك مساحات الأملاك المبينة اوصافها تالياً إستملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (١٤) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٠٣) من الحوض رقم (١٨) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٨٧) تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ والدستور رقم (٦١١٦) تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ – (١٢٣٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤٤) من الحوض رقم (١٠) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٨٧) تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ والدستور رقم (٦١١٦) تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ – (١٥٤٤) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤٥) من الحوض رقم (١٠) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٨٧) تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ والدستور رقم (٦١١٦) تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ – (١٤٨٠) متراً مربعاً من القطعة رقم (٦٨٠) من الحوض رقم (١٠) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٨٧) تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ والدستور وقم (٦١١٦) تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء فيجلسته المنعقدة بتاريـــخ١١/١١/١٩٨٤ ــ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ــ الموافقة على تعيــينالسيد لافي حريثان الجبور رئيسا لبلدية النقيرة .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ٧/١١/١٩٨٤ ــ بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ــ الموافقة على احداثبلدية في بلدة اليـــادودة .

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئة المهندس حمد الله النابلسي

● استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن بأن التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلسبلدي الشجرة نتيجة للانتخابات البلدية التي جـــــرت بتاريــخ ٢٤/١٠/١٩٨٤ .

١. محمد تركي سعد الدين الشبول
٢. مناور بركات الزعبي
٣. عليان حسن عليان الشبول
٤. محمد صالح محمد الشبول
٥. يوسف محمد طه زريقات
٦. مصطفى حامد الجيزاوي
٧. خليل شبلي كايد الشبول

● استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن بأنالسادةالتالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلسبلدي أم قيس نتيجة للانتخابات البلدية التي جـــــرت بتاريـــخ ٢٥/١٠/١٩٨٤ .

١. طالب أحمد حمدان العكش
٢. محمد ابراهيم خلف ملكاوي
٣. محمد محمود سليمان النعواشي
٤. نوري سالم مصلح العمري
٥. مقبل اللافي الاحمد الروسان
٦. يوسف رشيد عبدالله مصاروه
٧. عبدالله مصطفى عبدالله الخباص

● استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن أسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلديابو علندا نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريـخ ١٧/١٠/١٩٨٤ وهـــم :ــ

١. السيد محمد ابراهيم الحنيطي
٢. السيد علي محمد الزيدان الحنيطي
٣. السيد صالح سليمان الدروبي
٤. السيد صالح محمود احمد ابو حسان
٥. السيد بدر سبتي فلاح الحنيطي
٦. السيد محمود عيسى الحنيطي
٧. السيد حمود فالح أحمد الحنيطي



● استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن تعيين السيد عوده نجم النجادات عضوافي مجلس بلدي القويره خلفا للعضو المستقيل السيــد ناصر مطلق النجادات .

● استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن تعيين السيد سليمان احمد سليمان عضوافي مجلس بلدي الشوبك خلفا للعضو المستقيل السيــد عايد عبدالله قبلان الدحيات .

● استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن تعيين السيد صبحي البراوي محمـــــدالدهشان عضوا في مجلس بلدي سحاب خلفا للعضـــو السيد محمود محمد ابراهيم الفاقد لعضويته .

● استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن تعيين السيد محمد محمود مطلق جرادات عضوا في مجلس بلدي بشرى خلفا للعضو المتوفي المرحوم نارع سليم صالح جرادات .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي الفيحـــاء بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٨ لعام ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ــ

	فلس	دينار
عوائد تسجيل رخصـــــة بناء .	٥٠٠	٢
عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٥
عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء لجميع المناطق السكنية باستثناء التجاري .	٢٠٠	—
عوائد من كل متر مربع من مسطح البناء في المناطـــــق التجارية .	٠٠٠	١
عوائد من كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	—
عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٦
عوائد من خزانات المياه بالمقطوع	٠٠٠	٨
عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة	٠٠٠	—
تأمـــين الرخصـــــــــة	٠٠٠	٥٠
عوائد من كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف .	٠٠٠	٥
عوائد من كل معاملة افراز .	[illegible]	٣
عوائد من كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجـــــار بالمقطوع .	٠٠٠	٢
مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة .	٠٠٠	٣
بدل كشف البناء الواحد .	٠٠٠	٣
ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربع .	٣٠٠	—

تجديد رخص البناء ــ ٥٠٪ من قيمة الرخصة .
انشاء ارصفة واطاريفالبناء الواقع على الشارعبطولواجهة البناء من قبلالمالك واذا لميتم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪بدل اشراف .
عوائد تعبيد وتزفيتبنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفةالشوارعاي بنسبة ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشـارع .

يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي قميم بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

المادة	الوحدة	فلس	دينار
عوائد تنظيم عن كل بناء سكن	متر مربع	١٥٠	—
عوائد تنظيم عن كل بناء تجاري	متر مربع	٣٠٠	—
تسجيل الرخصة	الطلب الواحد	...	٢
تثبيت استقامة البناء	الطلب الواحد	...	٣
عوائد ترخيص السور	المتر الطولي	١٥٠	—
عوائد عن الحفرة الامتصاصية	الوحدة الواحدة	...	٥
عوائد عن بناء خزان ماء	الوحدة الواحدة	...	٦
عوائد ترخيص البلكون البارز على الشارع	المتر المربع	٥٠٠	١
عوائد ترخيص البلكونة داخل ملك صاحب البناء	المتر المربع	٥٠٠	—
عوائد ترخيص البروز على الشارع التجاري	المتر المربع	٥٠٠	٣
بدل الكشف على البناء .	الطلب الواحد	٥٠٠	١
مخطط الموقع في المناطق السكنية ب	الطلب الواحد	٥٠٠	٣
مخطط الموقع في المناطق السكنية ج ، د	الطلب الواحد	٥٠٠	٢
مخطط الموقع في المناطق التجارية	الطلب الواحد	...	٥
عوائد اذن اشغال كهرباء وماء وهاتف	الطلب الواحد	...	٥
عوائد عن كل معاملة افراز	القطعة الواحدة	...	٥
تصديق عقود الايجار .	العقد الواحد	...	٢
عوائد ترخيص تسوية تحت الارض .	المتر المربع	١٠٠	—

استنادا لاحكام المادتين (٤١ و ٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية ام قصير والمقابلين والحسينية الصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية ام قصير والمقابلين والحسينية بقرارها رقم (٣٦/١) تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥ راجيا التقيد بها .

المادة ١ . تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية ام قصير والمقابلين والحسينية) لعام ١٩٨٤ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . يعنى بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعاية او لوحه او كتابه او علامه او صوره أو نقش أو اشارة او اضاءة يقصد بها الاعلان عن اية حرفة أو مهنة او صناعة أو اي عمل حر .

المادة ٣ . لا يجوز لاي شخص الاعلان باي وسيله الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية أم قصير والمقابلين والحسينية .

المادة ٤ . على كل من يرغب بالاعلان في منطقة البلدية ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ . يشترط في الاعلان ما يلي : —

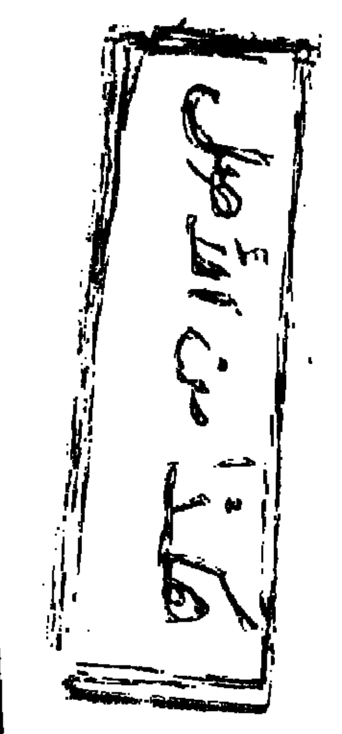
أ . ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعلان .

ب . ان تكون وسيلة الاعلان منسجمه مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها .

جـ . ان لا يكون في وسيلة الاعلان مايمس الشعور القومي أو الديني أو ما يتنافى مع الاداب العامة .

د . ان يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض.

المادة ٦ . يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .



المادة ٧ . على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ . يسمح استعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان بموافقة المجلس .

المادة ٩ . على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ٣٠ يوما وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١٠ . لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التعاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة .

المادة ١١ . تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي : —

دينارا	
١.	عند طلب تقديم الرخصة .
٥.	عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع .
١٠	اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع .
٢٠	اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ١٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٨٤/٨٣ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ اعادة تعيين حدود امانة العاصمة لتشمل القطع ارقام ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٩ ، ٢١٤٧ ، ٢١٤٨ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٢ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٨ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦٤ ، ٢١٦٥ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٠ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٢ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥ ، ٢١٧٦ ، ٢١٧٧ ، ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ، ٢١٨١ ، ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٧ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٢ ، ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ ، ٣٣٣٦ ، ١٠٣ من الحوض رقم ٣ الخنيفسة من اراضي نويجيس والقطع ارقام ٨٤ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٤٩٧ ، ٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٧٦ ، ٣١٢ ، ٧٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٣٥٦ ، ٢١١ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣٨٣ ، ٩٨ ، ٦٦ ، ١٣٥ ، ٢٢٧ ، ٣١٣ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ٧٠ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٢٠١ ، ٩٠ ، ٥٠٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ من الحوض رقم ٥ المدورة من اراضي طبربور . وقد قرر المجلس وضع هذا القرار موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ١٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٨٤/٨٠ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط تنظيم الشارع المار بالقطع ارقام ١٣ ، ٣٩ ، ١ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٣٨ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٢٥ ، ١٨ ، ٥٠ من الحوض رقم ١٠ الحديب من اراضي بلال والقطعتين ٢٥ ، ٢٦ من الحوض رقم ٢ حصلون الغربي من اراضي اللحيسن .

ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ١٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٨٤/٨١ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط تنظيم الشارع المار بالقطع ارقام ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ١٣، ١٤، ٥٤، ١١٨، ٤٩، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١١٩ من الحوض رقم ٥ القريعه من اراضي البحاث والقطعة رقم ١٦ من حوض رقم ٥ المرصوص من اراضي مرج الحمام والقطعة رقم ٣٤ من حوض رقم ٧ أبو سيفين من اراضي مرج الحمام والقطعتين ٧٤، ٣٨ من حوض رقم ٤ المشبك من اراضي البحاث . ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانـــــات

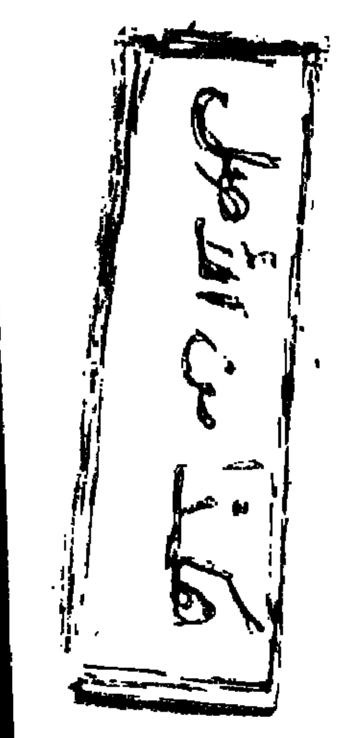
صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة السيد يحيى الموصلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على تخفيض الشـــارع المار من القطعة رقم ١٠٨ حوض رقم ٤٩ بين القطعـــة رقم ٣٣ حوض ٤٩ على ان يكون التخفيض من جهـــة القطعة ١٠٨ من ١٢ متر الى ٨ امتار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام قصير والمقابلين والحسينية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن احداث طريق جديدة بعرض ستة امتار من القطعة رقم ٧ حوض ١ حنو ربه من اراضي سحاب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الدير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الدير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن رفع صفة مباني عامة / مدارس عن القطعة رقم ٢٣٢ حوض ١٠ مربعة موسى لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن رفع صفة المباني العامة / مدارس عن القطعة رقم ٦٢٧ حوض رقم ٤ المدارس ورفع صفـــة المنطقة الخضراء / حدائق عن القطعة رقم ٦١٧ حوض رقم ٤ المدارس بعد ان تبرع مالك هذه القطع السيـــد بعد سلامه عيسى عمرو بمبلغ ١٥ الف دينار لمجلس قروي اليادودة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في مجلس قروي اليادودة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل طريق وتثبيت الطريق المؤشر باللون الاحمر لانها تقع على حدود القطعة وتتفادى بئر الماء ولا تترك فضلة لا يستفاد منها لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بدر حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على الغاء الشارع المـــار بالقطع رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١١٤ ، حوض ٤٩ وابقاء الشارع المار بالقطع ١٥٨ ، ١١٤ كما هو لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام قصير والمقابلين والحسينية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي الاضافي المقترح لقرية الرباحية الشماليـــــة استنادا لنص المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الرباحية الشمالية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الاضافي والتعديلات ضمن مخطط تنظيم هيكلي بلدة ام السماق وخلدا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديـــة ام السماق وخلدا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء الشارع الواقع بين القطعتـــين رقم ٢٣٨ ، ٨٥ حوض ٥ لعدم الفائدة منه ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد السيد تركي الهنداوي

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريـــح رقـــم ٩٢ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٠ والمتضمن تثبيت الدخله الافرازيةالمارة ما بين القطع ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ حوض رقم ٥٣ وتوسيعها الى ستة امتار بحيث يكون مترامن كل جهة حسبما هو مبين بالمخططات المرفقة بالقرار.

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصـــريح رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٣/٣/٦ والمتضمن احداث شارع بعرض ١٢متر بالقطعتين ٦ و ٧ من حوض رقم ٦٠ من أراضي الصريح ليربط ما بين شوارع الصريح والحصن حسبالمخطط المرفق بالقرار وذلك لتقصير المسافة بيـــن المنطقتين وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــنتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططـــــاتالتوضيحيـــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصـــريح رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٣/٣/١٦ والمتضمن الغاء الشارع المار مابين القطعتين ١٢ ، ١١ حوض ٢٩ لتفادي ترك فضلات والاستعاضة عنه بمد الشارع الملتقي معه من الجهـــــةالجنوبية الى الشمال ليتلاقى مع الشارع التنظيمي ١٤م

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهـــم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططـــــاتالتوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد على قرار اللجنة المحلية فيبلدة حواره رقم ١٥ تاريـــخ ١٩٨١/٩/١٧ المتضمن الغاء صفة المباني العامة عـــنقطعة الارض رقم ١٩٣ حوض رقم ٢٨ وتحويلها الـــى سكن تلك المنطقة حيث ان البلدية قامت باستمـــلاكمساحات كبيرة للمنافع العامة ولا حاجة لها بهذه القطعة وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره خـــــلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططـــــاتالتوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم ٢٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/٥ والمتضمن تثبيت الطريق الزراعـــيالمار من امام منازل علي الطايل ورفقاه وتوسيعه مـــن الجهة الشمالية ليصبح عشرة امتار مع اجراء تعديلاتعلى الشوارع الموجودة في تلك المنطقة حسبالمخططات المرفقة بالقرار وذلك تفاديا لهدم الابنية وترك فضلات.

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــنتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خـــلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططـــــاتالتوضيحيـــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/٢/١٩ والمتضمن احداث شارع بعرض ١٠ م مابين القطعتين ١، ٢ من الحوض رقم ٦١ بربط الحي الجنوبي بشارع الملك حسين حسب المخططات المرفقةبالقرار وذلك لعدم وجود شوارع طولية في تلك المنطقة.

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

بجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربـــدعلى قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢١١تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٧ والمتضمن توسيع سعة الدخله الواصلةما بين شارعين في الحوض رقم ٤ وراء التل / اربد من ٢م الى ٤م بحيث يكون التوسع متر من كل جهة حســـبالمخططات المرفقة بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المـــدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربـــدعلى قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢١ والمتضمن تعديل وتثبيت عدد من الشوارعاللوحة رقم ٢٩ من أراضي أربد لتتناسب والشـــــوارع المفروزة على الواقع حسبما هو مبين بالمخططات المرفقةبالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المـــدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربـــدعلى قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢١ والمتضمن تعديل وتثبيت عدد من الشوارعالتنظيمية في اللوحة رقم ٢٥ من اراضي اربد لتتناسب والشوارع الافرازية المفتوحة على الواقع حسبما هومبين بالمخططات المرفقة بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

بجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المـــدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربـــدعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ والمتضمن الغاء الشارع التنظيمي الملونباللون الاحمر والاستعاضة عنه بالدخلات التفصيليـــة المفتوحة على الواقع الملونه باللون الازرق حســـبالمخططات المرفقة بالقرار وذلك تفاديا لهدم الابنية وتفتيت الملكيـــات .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٥ المتضمن تثبيت وتعديل عدد من الشوارع التنظيمية المبينة باللوحة رقم ٢٧ من أراضي اربد لتتناسب والشوارع الافرازية المفتوحة على الواقع حسب المخططات المرفقة بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢١ المتضمن تثبيت وتعديل عدد من الشوارع التنظيمية المبينة باللوحة رقم ٢٣ من اراضي أربد لتتناسب مع الشوارع الافرازية المفتوحة على الواقع حسب المخططات المرفقة بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حواره رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٢/٦/١٠ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن قطعتي الارض ٢٠٢ ، ١٢٤٤ حوض رقم ١٥ وتحويلها الى سكن تلك المنطقة وذلك لكون البلدية استملكت قطعة أرض كبيرة لهذه الغاية ولا حاجة لها بهاتين القطعتين .

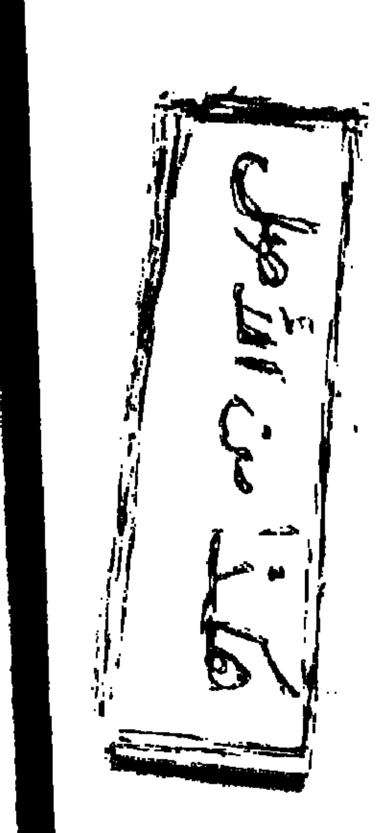
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة أربد رقم ٧٨ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦ والمتضمن تعديل احكام بعض الشوارع من سكن ج الى تجاري طولي بعمق ١٢م وبارتداد امامي وذلك لقربها من وسط المدينة ولكون جميع الابنية المقامه على حافتي هذه الشوارع تجاريه حسبما هو مبين بالمخططات المرفقة بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .



• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة حواره رقم ١٧ تاريخ ٥ / ١٩٨٤/٧ والمتضمن الغاء صفة المقابر عن قطعة الارض رقم ٨٩ حوض رقم ٢٦ وتحويلها الى سكن تلك المنطقة وذلك لكونها مملوكه لاحد المواطنين ولاحاجة للمقبرة بهذه الارض ،وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة حواره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيه .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة المزار الشمالية رقم (١٦) تاريخ ١٩٨٤/٥/١٦ والمتضمن الغاء الدخلة الماره بارض سليمان محمد علي ورفقاه والواصله ما بين شارع الملك حسين وشارع الدكتور محمدابو سند حسبما هومبين بالمخطط المرفق بالقرار وذلك لصعوبة التنفيذ ولتعارضها مع ملكيات واسوار في تلك المنطقة لوجود طريق اخر تخدم المنطقه ،وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ؛

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة المزار الشماليه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيه .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليه في بلدة الصريح رقم (٣٣) تاريخ ١٥ /١٩٨٣/٣ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار من امام منزل محمد علي جدوع من ١٢ متر الى ثمانية امتار ومده على استقامته ليصل بالشارع المار امام منزل محمد محمود الشياب حسب المخططات المرفقه بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين ؛

يجوز للدوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه ؛

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة الصريح رقم(٢١) تاريخ ١٩٨٣/٣/٦ والمتضمن تثبيت الطريق المار بجانب منزل عبدالله اللافي ورفقاه تنظيمياً حيث انه مفتوح على الواقع وذلك لتقدم خدمات الى سكان ذلك الحي حسبما هو مبين بالمخططات المرفقه بالقرار

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين :

يجوز للدوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الصريح خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية ؛

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في مدينة اربد رقم (٧٦) تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٤ والمتضمن تنظيم الجزء المتبقي من الحوض رقم (٩) من اراضي زبده والمستثنى من تنظيم اسكان الدوله حسب المخطط المرفق بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليه في اربد خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيه .

• اطلعت لجنه التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنه المحلية في مدينة اربد رقم ١٩٣ تاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ والمتضمن تثبيت الشارع الافرازي في اللوحه رقم ٢٦ من اراضي اربد الى تنظيمي حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار لكونه مفتوح ومعبد على الواقع .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :
يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه :

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليه في بلدة الصريح رقم (٦٩) تاريخ ١٧/٧/٩٨٤ والمتضمن احداث طريق بعرض ستة امتار ما بين القطعتين ١١ ، ٤ من حوض رقم (٥) على ان تكون مناصفه بين الطرفين وذلك لخدمة الاراضي الموجوده في تلك المنطقه حيث لايوجد طرق هناك .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة الصريح خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه :

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في مدينة اربد رقم (١٧٤) تاريخ ١٣/٧/١٩٨٤ والمتضمن توسيع الطريق المار بجانب القطع ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥ من حوض /١٠/ من اراضي اربد من كل جانب وتثبيتها تنظيميا حسب المخطط المرفق بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين :
يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليه في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في مدينة اربد رقم ٩٤ تاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ والمتضمن اجراء التعديلات المقترحه على اللوحه رقم ٢٤ من اراضي اربد حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنه المحليه في بلدة الصريح رقم ٩٣ تاريخ ٢٠/٨/١٩٨٤ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار من امام منزل محمود احمد عبد الرحمن شطناوي من ١٢م الى ١٠م وحسب المخططات المرفقه بالقرار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة الصريح خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم (٢٨ / ١) تاريخ ٢٠/٥/١٩٨٤ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع بعرض ثلاثة امتار والمارة بالقرب من منازل عيسى حسن موسى خمايسه ورفقاه لتقديم خدمات لهم .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٩١ تاريخ ١٥/٨/١٩٨٣ والمتضمن تثبيت وتعديل عدد من الشوارع التنظيمية في اللوحة رقم ٢٨ من اراضي اربد للتناسب والشوارع الافرازية المفتوحة على الواقع حسب المخطط المرفق بالقرار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء السيد محمد الخطيب

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لقرية بيوضة قررت الموافقة على تعديل الشوارع الواقعة بالقطعة رقم ٦٨ حوض ٦ من اراضي بيوضة وايداع اعلان التعديل لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل المشار اليه بمكتب رئيس اللجنة المحلية لقرية بيوضة وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى رئيس اللجنة المحلية لقرية بيوضة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

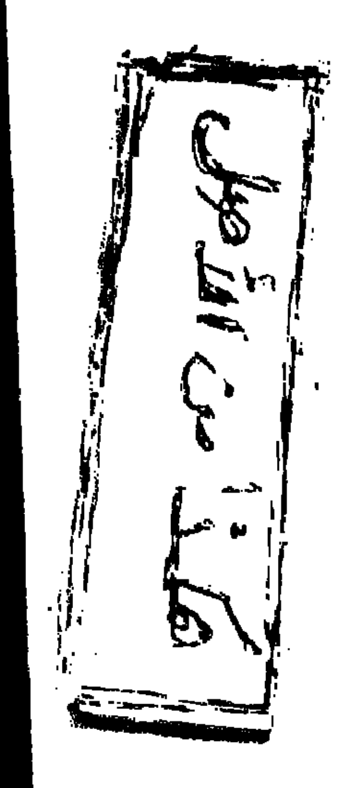
• يعلن للعموم بمقتضى المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الفحيص رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط التنظيمي الهيكلي الاضافي لبلدة الفحيص لمدة شهرين من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط الاضافي لدى مكتب اللجنة المحلية في الفحيص وتقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحليــة بالفحيص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية •

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية السلط رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل شارع نقب دبور الواقع خلف مجمع النقابات المهنية بالسلط وايداع اعلان التعديل لمدة شهرين من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية في السلط وتقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية :

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ماحص قررت الموافقة على تعديل شوارع في حوض ٨ من اراضي ماحص وايداع اعلان التعديل المشار اليه لمدة شهرين من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدة ماحص وذلك خلال الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية :

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٠ حوض ٩ من اراضي ابو نصير وايداع اعلان التعديل لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية لقرية ابو نصير وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه بأسم رئيس اللجنة المحلية في قريــة ابو نصير وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية :

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠/ ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ .
قررت الموافقة على احداث طريق بعرض اربعة امتار ماره بالقطع رقم ٤٠١، ٦٠٠، ٩٢٦، ٢٨١، ١٥٧٦، ١٥٧٧ حوض ٦٧ السلط وايداع اعلان التعديل لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحليــة بالسلــط وتقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدية السلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .



• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤، قررت الموافقة على توسيع الدخلة المارة بالقطع رقم ١٦٢، ١٣٠٠، ١٤٠٠، ١٣٩٠، ١٣٨٠، ١٤٥٠، ١٢٨٠، ٥٣٨٠، ٢٠٦، ٢٠٧ من حوض ٦٤ وادي سوادا السلط من ثلاثة امتار الى خمسة امتار وايداع اعلان التعديل لمدة شهر للاعتراض من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ؛

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلــط وتقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمده القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة ٢٠/ ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في قرية صافوط برأي لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على احداث تعديل شارع ضمن حدود مجلس قروي صافوط وبلدية الجبيهه والواقعة ضمن اراضي قرية صافوط وايــداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية في قرية صافوط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة التنظيم المحلية لقرية صافوط وذلك اثنــاء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦، وبناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في قرية عيرا، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط التنظيمي الاضافي لقرية عيرا لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط الاضافي لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية في قرية عيرا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية عيرا اثناء ساعات الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة ٢٠/ ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية لقريــة الصبيحي قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٠١ [illegible] الى ١٢ متر حسب المخطط وتلافيا لهــدم الابنية المقامة بسعة الشارع وايداع اعلان التعديل لمدة شهرين [illegible] نشره بعدد الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى [illegible] المحلية في قرية الصبيحي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية [illegible] رئيس اللجنة المحلية في قرية الصبيحي اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية ؟

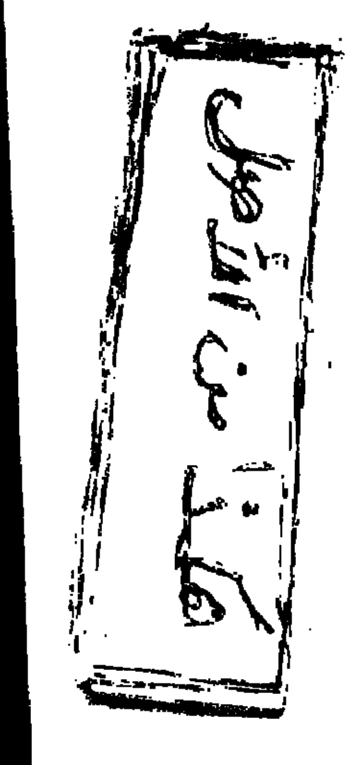
• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مقترح ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عليقون للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح لدى مكتب مدير ناحية العارضه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية معنونة باسم رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونيه .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة رقم ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على التعديل المقترح الواقع ضمن مخطط تنظيم هيكلي لبلدة الرميمين بحوض ٥ رقم ٢ الاشرفية والمعد من قبل وزارة البلديات وايداع اعلان التعديل لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة الرميمين وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدة الرميمين وذلك خلال الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على ايداع اعلان الغاء الدوار الواقع بالقطعة رقم ٤٠٦ من اراضي السلط حوض ٦٧ لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعيلي لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على ايداع اعلان نشر التعديل المقترح الواقع ضمن مخطط تنظيم هيكلي لبلدة اليزيدية لمدة شهرين الاعتراض من تاريخ نشرة بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية اليزيدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية اليزيديه خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار لجنة التنظيم والابنية المحلية لبلدية الفحيص بان لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على الغاء ساحة مواقف السيارات الواقعة على القطعة رقم ٢٦٣ حوض ١٤ من اراضي الفحيص و ايداع اعلان نشر التعديل المشار اليه بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين من تاريخ النشر ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية في الفحيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة التنظيم المحلية لبلدية الفحيص وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية



• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة ماحص قررت الموافقة على تعديل شارع مارا بالقطعة رقم ١٢١،٣٩، ١١ حوض ١٩ وربطه بالشارع الرئيسي بسعة ١٢ متر ماصفة بين القطع رقم ١٠٧، ١١٧، ١١٨ وايداع اعلان التعديل كما هو موضح بالمخطط لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة ماحص خلال اوقات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقه على ايداع اعلان مخطط التعديل المقترح من قبل وزارة البلديات الواقع ضمن مخطط تنظيم هيكلي لبلدة اليزيدية ولمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي المشار اليه لدى مكتب اللجنة المحلية لقرية اليزيدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنه المحلية لقرية اليزيدية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية السيد احمد القرعان

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الأضافي لقريـــة عينون واستنادا لاحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان تعديل المخطط للأعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلس قروي عينـــون ومكتب مهندسة التنظيم وتقـــديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

• يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ وقررت الموافقه على ايداع اعلان احداث دخلة بعرض ٦ متر ماره بالقطعة رقم ١٠ من حوض رقم ٩ ام حماط وجزء من المنطقة المستثناه من التسوية حوض رقم ١٠ تربط بين شارع المسجد الجديد غربا وحتى شارع المقبرة الاسلامية من الجهة الشرقية للبلد ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح للدخلة المذكوره في مكتب رئيس بلدية مؤاب ومكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاتة ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة وادي موسى بان اللجنة اللوائية لمحافظة معان قررت نشر اعلان ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي الاضافي لبلدة وادي موسى للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يود الاعترض على هذا المخطط ان يتقدم باعتراضة مزودا بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في البلده خلال المده المحددة للاعلان .

هاشم ابــو عبود
محافــظة معــان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان

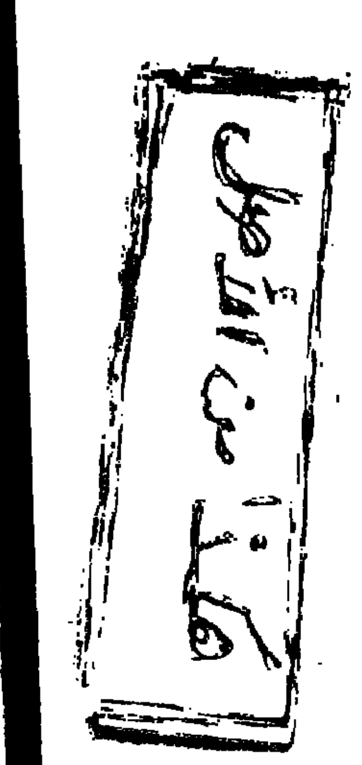
اعلانـــــات

صادره عن متصرف لواء الزرقاء رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء السيد سالم القضاه

• بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٣٥/٢١ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٨ المتضمن فتح مدخل بعرض ثلاثة امتار من القطعه رقم ٢٢٦ حوض(٩) عوجان الجنوبي والقطعة رقم ٢٢٧ من نفس الحوض كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ٨٤/١٢ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٨ يعلن لاطلاع العموم بان لجنـة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء . قررت الموافقة على مــاجاء بالقرار والمخطط المنوه عنه باعــلاه واعلان ايداعـه في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لـدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقـديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحيـة ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلديـة الزرقاء خلال المده المعينة .

• بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي الازرق الشمالي رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٣ المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية الازرق الشمالي رقم ت ه /٨٤/٦٤٦ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ كما ورد .
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز للذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي الهيكلي المذكور لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي الازرق الشمالي وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي الازرق الشمالي خلال المدة المعينة .



• بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٣٥/١٦ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠ المتضمن فتح مداخـــل لتسهيل مرور المواطنين الى منازلهم من القطع ذوات الارقام ٥٠ ، ١٥٥ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٠٤ ، ٦٥ من حوض (١٠) البلدحي (١٦) الجبل الشمالي كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ٨٤/١٥ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٧ .
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط التنظمي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمـــون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المده المعينه .

• بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٣١/١٣ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٩ المتضمن فتح مدخل حق مرور مسقوف من القطعة رقم ٢٦٧ من حوض (١٠) البلدحي (١٠) السعاده وذلك تسهيلا لمرور السيارات من الموقف العام الى شارع الملك حسين كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ٨٤/٢٠ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٩ .
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيه للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على مــا جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عــلى المخطط التنظيمي المذكـــور لدى اللجنة المحلية في بلديـــة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه لدى االجنة المحلية في بلدية الزرقـــاء خلال المده المعينة .

• بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الرصيفه رقم ٨٤/١٣ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الرصيفة رقم ت ه /٨٤/٦٠٤ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٣ كما ورد .
يعلن لاطـــلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه وايداعه في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز للذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي الهيكلي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه لـــدى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفه خلال المده المعينة .

• بناء على قرار لجنة التنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٢٩/١٩ تاريخ ١٩٨٤/٨/١٥ المتضمن فتـــح شارع بعرض ثلاثين متراً والذي يمر ابتداء من شارع الملك طلال ماراً بمخيم الزرقـــاء متجهاً جنوباً الى ان يصـــل شارع الاوتستراد وذلك تسهيلا لحركة مرور السيارات وتخفيف ازمة السير على شارع الملك طلال والاوتستراد حسبما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ٨٤/١٧ تاريخ ١٩٨٤/٨/١ .
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه أعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز للذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المده المعينة.

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء المفرق رئيس اللجنة اللوائية للواء المفرق السيد خالـــد البواليز

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق قد قررت الموافقة بقرارها رقم ٣٥ تاريخ ١٨/٩/١٩٨٤م على التعديل المقدم من قبل لجنة التنظيم المحلية لبلدة ام النعام الشرقية بقرارهـــا رقم ٢/١/ام النعام الشرقيـــة تاريخ ٦/١٠/١٩٨٢م والمتضمن الغاء الطريق المحاذي لمنزل السيد سليمان احمد مفلح .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في قرية ام النعام الشرقية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلده المدور رقـــم (٢) لعام ١٩٨٤ وقررت ما يلي ، ـــ

١ ـــ الموافقة على تعديل الشارع بعرض (١٢) متر المار بقطعة الارض المزروعه بالزيتون العائـدة للسيد حمد الضبعان والمؤدي الى مدرسة البنات الاعدادية ليتمشى مع الشارع المعبد وتعديل حدود المدرسة حسب حدودها الافرازية ورفع صفة المدارس ضمن بستان الزيتون المذكور .

٢ ـــ الموافقة على توصيل الدخله بعرض (٦م) بمحاذات المقبرة من الجهة الغربية وربطها بالشارع المار بمحاذاتها من الجهة الشمالية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

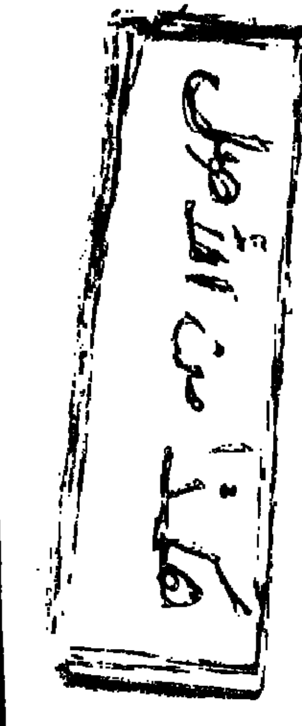
يرجى من ذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المدور خـــلال المدة القانونية مدعمـــين اعتراضاتهم بالمخططات التوضيحية اللازمة .

- يعلن للعموم بأنه تم الموافقة على التعديلات المقدمة من لجنة التنظيم المحلية في بلدية المفرق بقرارها رقم (١) لعام ١٩٨٤م بخصوص اجراء بعض التعديلات على الشوارع التالية لتفادي هدم الابنية ، ـــ

١ ـــ زيد بن حارثة عدل الى الجهة الجنوبية .
٢ ـــ الامام الشافعي عدل الى الجهة الشمالية .
٣ ـــ الخنساء عدل الى الجهة الغربية .
٤ ـــ الفرعي عدل الى الجهة الغربية .

يرجى من ذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المفرق مدعما اعتراضه بالمخططات التوضيحية .

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق قد اطلعت على قرار االلجنة المحلية في قرية ام النعام الغربية رقم (٢١) لعام ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار قرب المسجد حسب اقتراح الوزاره المرسل بكتابها رقم أ/٢٥//٣/١٦٦٩ تاريخ ٩/٩/١٩٨٤ وقررت االلجنة اللوائية الموافقة على التعديـــل واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز للذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام النعام الغربيه خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .




اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحليه في بلدة عين جنا رقم (١٠) تاريخ ٢٣/٤/١٩٨٤ المتضمن توسيع الدخله الماره من جانب القطع رقم (١٩) و (٣٠) حتى ملتقى الشارع المار من جانب القطعة رقم(٣٠) من الجهة الشمالية وقررت بقرارها رقم(٢٦) تاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ الموافقة على توسيع الدخلة كما هو بالمخطط الايضاحي المرفق . واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية في عين جنا ضمن المـــدة القانونية مدعمه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتية .

محمود الساري
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيله قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة في مجلس بلدي عين البيضاء رقم (٢٨) تاريخ ١١/٦/١٩٨٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ١٣٣ الى القطعة ١٣٥ من حوض ٢٤ البيضاء وتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢١٦ الى الجهة المقابلة من نفس القطعه من حوض ٢٤ البيضاء كذلك تحويل الدخله الماره بالقطعه رقم ١٣١ و٢١٦ من حوض ٢٤ البيضاء الى ادراج ووافقت اللجنة على هذه التعديلات وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :

يحق لمن لـــه مصلحه الاعتراض الاطلاع على هذه التعديلات في مجلس بلدي عين البيضاء وتقـــديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحليه في بلدية عين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمـــد التلهوني
متصرف لواء الطفيلـــه

الاعفاء من رسوم الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١ – بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (١٩) من نظام الاستيراد رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ – الموافقة على إعفاء تقاوي البطاطا من رسوم الاستيراد

المواصفات القياسيـة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التاليـة : –

١ – القهوة الخضراء (غير المحمصة) رقم ٣١٤ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنيه الزاميه وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـة ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

المواصفـات القياسيـة

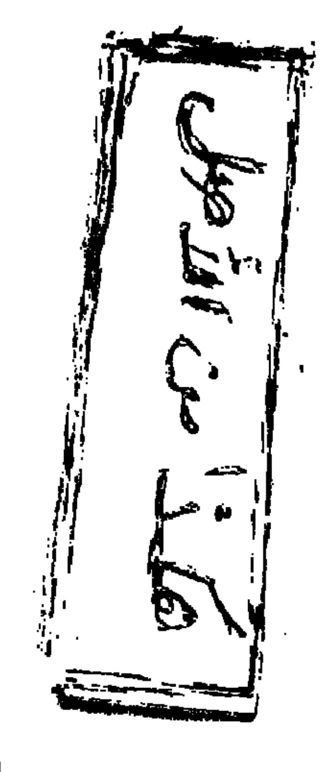
قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التاليـة : –

١ – المعادن الخفيفة وسبائكها–تصنيف وتركيب صبات الالمنيوم غير السباكي لاعادة الصهر . رقم ٣٨٦ لعام ١٩٨٤

٢ – المعادن الخفيفة وسبائكها المصطلحات والتعاريف جزء ١ . رقم ٣٨٩ لعام ١٩٨٤

٣ – المعادن الخفيفة وسبائكها–المصطلحات والتعاريف جزء ٢ . رقم ٣٩٠ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـة ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .



الأطبـاء

لقد صرحت للأطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الأردنية الهاشمية عـلى أن يعملوا في المهنةالمبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحـة

الدكتور كامل العجلوني

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
نادا عبد العزيز الزعبي	دبلوم طب وجراحة	سكوبيا / يوغسلافيا	أردنية	عيادةخاصة في الرمثا
هاشم نصري زيدان فاخوري	بكالوريوس في الطب والجراحة	ارسطو طاليس/ اليونان	اردني	القوات المسلحة
محمد احمد العموري	» »	كلية اشبيليه / اسبانيا	»	وزارة الصحة
يوسف محمود محمد داود	» »	الاردنية/الاردن	»	م. الاسلامي
عبد الكريم فتح الله ابو سماحة	» »	»	»	»
صلاح محمد حسين القباني	» »	كلية طب بخارست / رومانيا	»	وزارة الصحة
سامي عبد الله مراد	» » العامة	البنجاب/باكستان	»	الجامعة الاردنية
ياسر ابو عزه	» » »	دمشق / سوريا	»	القوات المسلحة
ابراهيم ربحي الحضور	» »	الاردنية/الاردن	»	وزارة الصحة
سمير محمد دبلان	دبلوم طب عام وجراحة	معهد خاركوف الطبي / روسيا	»	»
نجود سلامه عبد الرحمن الجمل	بكالوريوس في الطب والجراحة	الاردنية/الاردن	اردنية	م. الاسلامي
ماريا لويزا عوده	دبلوم طب عام	ياش / رومانيا	»	عيادةخاصة في العقبة
رمزي علي طبلت	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية/الاردن	اردني	م. الاسلامي
محمود عارف يونس خليل	بكالوريوس في الطب والجراحة	الجزائر/ الجزائر	»	عيادة خاصة في اربد
جمال احمد علي الرحاحنة	» »	روما / ايطاليا	»	وزارة الصحة
عدنان محمد محمد عبد الفتاح	» »	شارل / تشيكسلوفاكيا	»	»
خضر نمر عليان مصطفى	» »	الاردنية/الاردن	»	م. الاسلامي
عزت عبد الرحمن محمد هاشم	بكالوريوس في الطب العام	ياش / رومانيا	»	وزارة الصحة
محمد محمود عبد الهادي ابو مطر	» »	كلوج / رومانيا	»	»
محمد حديثه موسى المعادات	» »	الموصل / العراق	»	م. الاهلي

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
وليد محمد عايد ابو حمور	بكالوريوس في الطب العام	الاردنية/الاردن	«	م. الجامعة
ابراهيم شحادة عبد الرحمن شاميه	« «	«	فلسطيني	عيادة خاصة في ابو علندا
عبدالرؤوف احمدعبدالكريم شاميه	دبلوم في الطب العام	معهد خاركوف الطبي /الاتحاد السوفيتي	اردني «	عيادة خاصة في مخيم البقعة
هاني فهد سمعان عوده	دبلوم في الطب البشري	بخارست/رومانيا	«	وزارة الصحة
صفاء يوسف القسوس	بكالوريوس طب وجراحة	روما / ايطاليا	اردنية	«
سهيل حنا ابراهيم ابو عطا	دبلوم في الطب البشري	بخارست/رومانيا	اردني	«
هشام يوسف خلف الرحاحله	بكالوريوس طب وجراحة	مدريد / اسبانيا	«	«
اسامه حسن خالد	« «	القاهره / مصر	«	القوات المسلحة
بكر خليل محمد عزازي	« «	اسيوط / مصر	«	«
فاديا كامل جماليه حدادين	بكالوريوس في الطب والجراحة العامة	الاردنية/الاردن	اردنية	وزارة الصحة
انعام فؤاد ناري	بكالوريوس في الطب والجراحة	بغداد / العراق	«	عيادةخاصة في عمان
احمد محمد ابو عاصي	بكالوريوس طب عام	خاركوف/الطبي / روسيا	اردني	وزارة الصحة
كرم يوسف الازرعي	دبلوم في الطب والجراحة العامة	ياش / رومانيا	«	«

لقــد صرحت للسيد اكرم محمد علي الكردي الاردني الجنسية الحائز على عضو الجمعية البريطانيــة لأخصائي النظارات من جامعة (سي – لندن) بمزاولة مهنة فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتثبيت العدسات اللاصقة في المملكة الأردنية الهاشمية .

وزيــر الصحة
د. كامل العجلوني

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيــان بالموجــودات والمطلوبات كما هي عند اقفــال العمــل في ٣١/١٠/١٩٨٤م

الموجــودات	دينار	دينار
الذهــب		٦٩٬٦٧٦٬٩٨٠
حقوق السحب الخاصة		٦٬١٦٩٬٨٧٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٩٦٬٧٧٥٬٩٦٧	
ينزل : امانات لمقابلة التزامات جارية	١٩٬٥٩٩٬٩٣٩	
	١٧٧٬١٧٦٬٠٢٨	
اذونات خزينة اجنبية	١٢٬٨٥٤	
سنــدات	٤٢٬٩٣١٬٥٠٣	٢٢٠٬١٢٠٬٣٨٥
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٠١٬٣٦٣٬٣٤٤
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٤٬٥٦٧٬٧١٦
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٢٨٬٩٥٥
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٣٢٬٣٣٧٬٩١٥	
سلف واسناد مخصومة	٢٧٩٬٠٢١٬٥١٥	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٬٧٥٠٬٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١٬١٠٧٬٠١٧	
موجودات اخــرى	٥٩٬٩١٤٬٤٢٦	٣٧٤٬١٣٠٬٨٧٣
مجمــوع الموجودات		٧٩٦٬٢٥٨٬١٢٩
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٩١٬٣٨٢٬٤٣٣

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصــدر		٥٥٤٬٤٦٣٬٨٢٢
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٢٬٩٥٤٬٢٣٥	
البنوك المرخصة	١١٤٬٨٤٨٬٣٧٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٦٦٧٬٨٢٢	
الحسابات الاخــرى	٦٨٠٬٣٥٠	
		١٤٩٬١٥٠٬٧٨٢
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢٬٣٨٦٬٠٣٠
مطلوبــات اخرى		٥٤٬٧٧٩٬٦٥٣
راس المــال		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي العــام		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصات		١٩٬٨٧١٬٧٢٣
		٧٩٦٬٢٥٨٬١٢٩
الاعتمادات المستندية		٩١٬٣٨٢٬٤٣٣

نائب المحــافظ
حسين القاسم

المحافظ
محمد سعيد النابلسي

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١١٤ بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٤ والمرفقة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٢٩٨/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١/١١/١٩٨٤ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١١/١٩٨٤ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي :ــ

١. الموافقة على اعتبار مشروع شركة تلبيس الاطارات الاردنية (بانداج) مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاء المنصوص عليها في المواد (١٦،١٤) من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ شريطة التقيد بما جاء في الترخيص الصناعي الممنوح للمشروع والمتضمن انتاج تلبيس اطارات كاوتشوك مستعملة وان لا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

٢. الموافقة على اعتبار مشروع الشركة المتحدة للصناعات الغذائية / سحاب مشروعا اقتصاديا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور شريطة التقيد بما جاء في الترخيص الصناعي الممنوح للمشروع والمتضمن انتاج لحوم المارتديلا واللانشن مغلفة باكياس مفرغة من الهواء في علب من الصفيح والتقيد بالشروط الصحية العامة للصناعات الغذائية .

محضر اجتماع لجنة السير المركزية

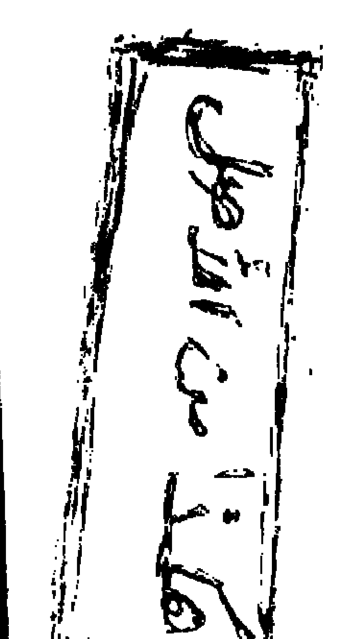
المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/١٩٨٤

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الاربعاء الموافق ٣١/١٠/١٩٨٤ برئاسة السيد سليمان عرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ــ وحضور السادة :ــ

ــ السيد احمد العقايله	وكيل وزارة الداخلية
ــ العميد احمد ابو السعود	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
ــ العقيد عز الدين ظاظا	مدير ادارة السير
ــ المهندس منصور شموط	مندوبا عن وزارة النقل
ــ المهندس عاصم عبدالله غوشه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ــ المهندس عبدالله حداد	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
ــ المهندس نزار العابدي	مندوبا عن القطاع الخاص
ــ السيد محمد عيد الهباهبه	مندوبا عن القطاع الخاص
ــ السيد فيصل خصاونه	امين سر لجنة السير المركزية

ونظرت اللجنة في جدول الاعمال المعد واتخذت القرارات التالية :ــ

١. درست اللجنة مشروع تعليمات تشغيل سيارة الاجرة العمومية (مكاتب التكسي) والمعد من قبل اللجنة المكلفة بذلك ، وتقرر اعادة دراسته من قبل لجنة خاصة تضم في عضويتها ــ مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية ــ مدير ادارة السير ــ السيد يعقوب حداد ــ من وزارة النقل ــ والمهندس السيد نزار العابدي والسيد حمدي الطباع ــ والسيد محمد عيد الهباهبه ــ على ان تقدم اللجنة تنسيبها الى لجنة السير المركزية في اجتماعها القادم .



٢. درست اللجنة الطلب المقدم من السيد غسان التلهوني ورفقاه بشأن تاسيس شركة مساهمة عامة لتسيير حافلات على خط العقبة / معان / عمان وبالعكس وقررت تأجيل دراسة الطلب الى اجتماعها القادم وتكليف مقدم الطلب باستكمال معاملته لدى لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة .

٣. درست اللجنة الالتماس المقدم من السيد عوده عبدالله ابو محارب ورفقاه لاعادة النظر في قرار لجنة السير المركزية السابق والمتضمن رفض الطلب المتعلق بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بيرين / العالوك / المصطبه / جرش (بند ٢٨ مركزية تاريخ ١٧/٥/١٩٨٤) وقررت تحويل الالتماس والاعتراض المقدم على ذات القرار الى لجنة السير الفرعية في محافظة اربد لدراسته مجددا من كافة الجوانب واتخاذ القرار المناسب بصدده .

٤. قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ .

ا ــ درست اللجنة البند رقم ٥٨ والاعتراضات والالتماسات المقدمة على ذات القرار وقررت اللجنة الموافقة على السماح للسيد علي سليم عليان الحمود بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الوحدات / شارع مادبا / زيزيا / اربنبه الغربية / الناصرية / زباير الوثيري وبالعكس شريطة عدم التوقف في زيزيا .

ب ــ درست اللجنة البند رقم ٦٦ والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة :ــ
عدم الموافقة على الطلب المقدم من شركة باصات مصطفى الحاج توفيق وشركاه لتمديد خط سير باصات الشركة لتصل الى دوار الزرقاء / الاوتستراد وان تبقى على خط سيرها المقرر .

جـ ــ درست اللجنة البند رقم ٨٢ الالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدة كمايل عواد منيزل ورفقاها لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء / الجامعة الاردنية / صويلح .

٥. قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ .

ا ــ درست اللجنة البند رقم ١ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة قبول الاعتراض ورفض الطلب المقدم من السيد بركات محمد الزهير لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / سحاب / الموقر / النقيرة .

ب ــ درست اللجنة البند رقم ٣ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد رجا الشوملي لتسيير حافلة على خط الزرقاء / جمرك عمان / مادبا شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

جـ ــ درست اللجنة البند رقم ٦ والاعتراضات والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سالم عويض الطليمان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرصيفة / الجبل الشمالي / خالدية الرصيفة / راس العين / الرصيفة لعدم حاجة الخط في الوقت الحاضر .

د ــ درست اللجنة البند رقم ٨ والاعتراضات والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الاعتراضات والموافقة على الطلب المقدم من شركة مشافق وجمعه الشخانبه لتمديد خط سيارة الركوب المتوسطة العاملة على خط مادبا / الجويدة ليصل الى قرية بلوطله .

هـ ــ درست اللجنة البند رقم ١٤ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدين مقبول خلف السالم واحمد سالم خلف لتحويل تصاريح الباصات باسم شركة باصات الحجاج والسالم .

و ــ درست اللجنة البند رقم ١٦ والاعتراضات والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيم فلاح العيطان ونواف خلف لتعزيز خط الرصيفه / الجبل الشمالي / الخالدية / راس العين .

ز ــ درست اللجنة البند رقم ١٨ والاعتراضات والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من السيدين ايوب خليفه ابوعرابي وكذلك عبدالكريم اللوزي لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط طبربور / كراع / صويلح / الجامعة الاردنية .

ح ـ درست اللجنة البند رقم ٢٢ والاعتـراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنـة رد الاعتراض والموافقة على السماح للسيـد بدري بهاء الدين تسيير حافلة على خط الزرقاء / مادبا طريق الحزام ، شريطة ان يتم تسييرهـاخلال مدة اقصاها ستة اشهر .

ط ـ درست اللجنة البند رقم ٢٦ والاعتـراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة قبول الاعتراض وعدم الموافقة على الطلب المقدم من مجلس قروي مرج الفرس لتحويل تصريح سيـارة الركوب المتوسطة الى اسم السيد احمـد سلامه الخلف وشركاه .

ى ـ درست اللجنة البند رقم ٣١ والاعتـراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عـدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد غالب حمود عبدالكريم الخلايله ورفيقه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرصيفة/عوجان / الجبل الشمالي / مزارع العدوان .

ك ـ درست اللجنة البند رقم ٥٠ والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدين احمد سالم خلف ومقبول خلف سالم لتعزيز خط عمان / صويلح / مرج الفـرس بوسائط نقل اخرى .

ل ـ درست اللجنة البند رقم ٨٠ والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد فريد عبده ناصيف لتمديد سير (باصاته) العاملة على خط الجامعة الاردنيـة / صويلح / بيادر وادي السير / مدرسـةالصناعة / مرج الحمام لتصل الى مدينة وادي السير .

م ـ درست اللجنة البند رقم ٨٢ والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة الموافقة على الطلـب المقدم من السيد عيسى محمد ورفيقه لتسيير حافلة على خط الزرقاء / الوديان / المزارع / الساحنه وشريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهـر .

ن ـ درست اللجنة البند رقم ٨٥ والاعتـراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنـة رد الاعتراض والموافقة على الطلب المقدم من السيدين فايز سلامه سليمان وسليمان سالم حسـن لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـط الزرقاء ـ وادي الحجر .

س ـ درست اللجنة البند رقم ٨٩ والالتمـاس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد خليفه الخلايله لنقل ملكية حصته في سيارة الركوب المتوسطة رقـم ١٨٠٥٥٣ والعاملة عـلى خط الزرقـاء /عوجان / ياجوز / الاسكان / حارة العمر الى اسم السيد محمد احمد سليمان الخلايله .

٦٠ قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربـد المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢ .

أ ـ القرارات الخاصة بمدينة اربد .

١٠ درست اللجنة البند ٤٢ والالتماس المقـدم على ذات القرار وقررت اللجنة الموافقة على قبـول الالتماس والسماح للشركة العاملة عـلى خط النعيمه / اربد بتعزيز باصاتها بحافلة أخرى شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهـر .

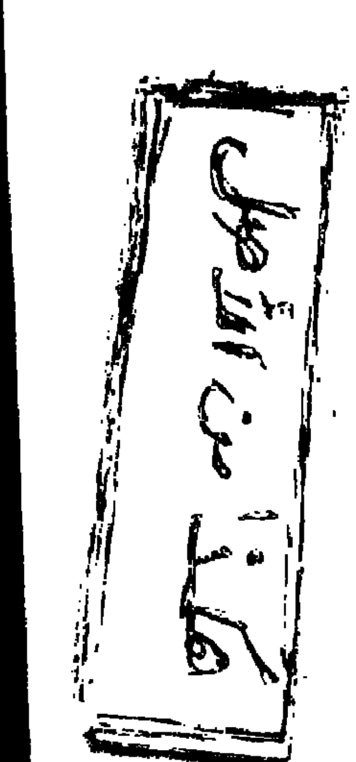
٢٠ درست اللجنة البند ٤٣ والالتماس المقـدم على ذات القرار وقررت اللجنة قبول الالتماس والموافقة على الغاء التصريح الممنوح للحافلة رقـم ٣٢٨٣٢ والسماح بتعزيز خط الشركة بسيارتي ركـوب متوسطتين لتعمل على خط بيـت راس /اربد وبالعكس .

ب ـ القرارات الخاصة بلواء الرمثا .

١٠ درست اللجنة البند رقم ٧ والالتمـاس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الالتماس وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد ناصر خلف ابو عاقوله لتسيير سيارة ركوب متوسطة علـى خط الرمثا / اربد .

جـ ـ القرارات الخاصة بلواء جرش .

١. درست اللجنة البند رقم ٧ والاعتراض وكتاب عطوفة محافظ اربد رقـم ق/١١٦٠١/٣/١١ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٩ وقررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد سامح عقله الحراحشه ورفقاه ـ لمزيد من الدراسة وتكلف لجنة السير الفرعية باعادة النظر في الطلب في ضوء كافـة الطلبات المقدمة اليها .



٢. درست اللجنة البند رقم ١١ والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد سليمان ارشـيد الحمد ورفقاه وتكليف لجنة السير الفرعية باعـادة دراسة الطلب في ضوء الطلبات الاخرى المقدمة على ذات الخط .

د ـ القرارات الخاصة بلواء المفرق .

١. درست اللجنة البند رقم ١٣ والاعتراضات المقدمة علـى ذات القـرار وقررت اللجنة قبـول الاعتراضات وعدم الموافقة على الطلـب المقدم من السيد خالد عايد البنيان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الجبية ـ المفرق .

هـ ـ القرارات الخاصة بلواء عجلون .

١. درست اللجنة البند رقم ١٠ والاعتراضات والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة قبول الاعتراضات وعدم الموافقة على الطلـب المقدم من السيد يحي مفلح احمد القضاه ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سامتا ـ عين جنا ـ عجلون .

و ـ القرارات الخاصة بقضاء بني كنانه .

١. درست اللجنة البند رقم ٦ والالتمـاس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة احالة الطلـب المقدم من السيد محمد عيسى الشواهـين لتعزيز خـط الحمة ـ المخيبـة ـ اربـد الـى لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد لاعادة دراستـه مجددا في ضوء حاجة كافة الشركات العامله على ذات الخط .

ز ـ درست اللجنة البند رقم ١ والمتعلق (بالباص) رقم ٤٥٧٠ والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة قبول الالتماس وابقاء الباص اعلاه في موقف باصات الصريح .

ح ـ درست اللجنة البند رقم ٤ من طلبات التمديـد والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الالتماس وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محي الدين احمد عويد لتمديد مسار باصه العامل على خط صما ـ الطيبه ليصل الى اربد .

٧ ـ قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة الكـرك والمتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦ .

أ ـ درست اللجنة البند رقم ١ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على السماح للسيد عبدالسلام تركي الصرايره وشركاه بتعزيز خط الكرك ـ مؤته بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

ب ـ درست اللجنة البند رقم ٣ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على السماح لشركة باصات الكرك ـ محي بتعزيز الخط بسيارة ركوب متوسطـة اخرى .

جـ ـ درست اللجنة البند رقم ٤ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على السماح لشركة خلف مبـارك الرواشدة بتعزيز خط الكرك ـ ذات راس ـ شقيرا بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

د ـ درست اللجنة البند رقم ٥ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة الموافقة علـى السماح للسيد سليمان عبدالكريم الجماعـره وشركاه بتعزيز خط الكرك ـ ذات راس ـ شقـيرا بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

هـ ـ درست اللجنة البند رقم ٧ والاعتراض المقـدم على ذات القرار وقررت قبول الاعتراض وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عوده خليل الحجازين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السماكيـة ـ الكـرك .

و . درست اللجنة البند رقم ١٠ والاعتراضـــــــاتوالالتماس المقدم على ذات القرار وقررت قبول الاعتراضات وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد زعل اعبد الضمور وشركاه لتمديد مسار باصاته لتصل الـى كليــة المجتمــع .

ز ــ درست اللجنة البند رقم ١٣ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت قبول الاعتراض وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سالم النوايسه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الحارثيه ــ الكرك .

ح ــ درست اللجنة البند رقم ١٤ والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سيف الدين الربعي لتسيير ســــيارة ركوب متوسطة على خط الطفيلة ــ حمامات البربيطه وتكليف لجنة السير الفرعية باعادة دراسة الطلب في ضوء الطلبات المقدمة على ذات الخط .

ط ــ درست اللجنة البند رقم ١٧ والاعتراضات المقدمة على ذات القرار وقررت قبول الاعتراضات ورفض الطلب المقدم من السيد زياد علي سلامه المعايطه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكــرك ــ اللجــون .

ي ــ درست اللجنة البند رقم ١٨ والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت قبول الاعتراض وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود احمد القطامين لتسيير سيارة ركوب متوسطة داخل (عين البيضاء).

ك ــ درست اللجنة البند رقم ١٩ والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت قبول الاعتراض وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سليمان النعيمرين لتسيير سيارة ركوب متوسطة داخل (عين البيضاء).

ل ــ درست اللجنة البند رقم ٢٢ والاعتراضات المقدمة على ذات القرار وقررت اللجنة قبول الاعتراضات وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد هويمل عبدالله وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيلة ــ حي التين .

م ــ درست اللجنة البند رقم ٢٨ والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت قبول الاعتراض وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سالم لايق الخمايسه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك ــ الموجب .

ن ــ درست اللجنة البند رقم ٣١ وكتاب عطوفة محافظ الكرك رقم ٥٥٤٧/١٢/٢ تاريـــــخ ١٩٨٤/٩/٣ والاعتراضات المقدمة على ذات القرار ، وقررت تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد نبيل المراغي لمزيد من الدراسة وتكليف لجنة السير الفرعية لبيان عدد الباصات والشركات العاملة على خط الطفيلة ــ حي البحيرات الدوخله الغربيه .

س ــ درست اللجنة البند رقم ٣٣ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراضـــ والموافقة لشركة باصات الكرك ــ العدنانيه ــ الحويه ــ بتعزيز خط باصاتها بسيارة ركوب متوسطه اخــرى .

ع ــ درست اللجنة البند رقم ٣٦ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت قبول الاعتراض وعدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد جميل اشتيوي الجعارات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـط الكرك ــ الذراع ــ غور المزرعة ــ الحديثة .

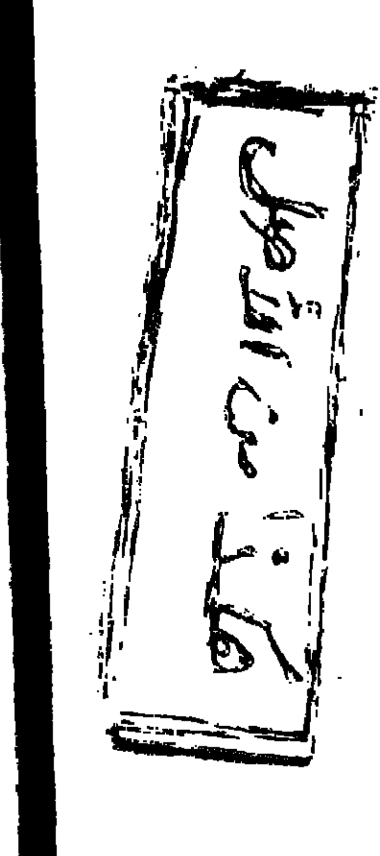
ف ــ درست اللجنة البند رقم ٣٩ والاعتراضات والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت تاجيل النظــر في الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديين لمزيد من الدراسة وتكليف لجنة السير الفرعية لبيان عـدد الباصات والشركات العاملة على خط قرقور ــ بصيرا ــ الطفيلة .

ص ــ درست اللجنة البند رقم ٤٣ والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والسماح للسيد دحيلان غيث الهديات وشركاه بتمديد مســـار باصاته العاملة على خط محي ــ الحسا ــ الابيض ــ الكرك ليصل الى مناجم الحسا والابيض .

ق ــ درست اللجنة البند رقم ٤٤ والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والسماح للسيد عبدالقادر نمران الضمور بتمديد مســـار باصاته العاملة على خط الكرك ــ المرج ــ الحســا لتصل الى مناجم الابيض .

ر ــ درست اللجنة البند رقم ٤٨ والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت قبول الالتماس والموافقة علـــى السماح للسيد محمد عودة الهدايات وشركــاه بتعزيز خط الكرك ــ سد السلطاني ــ الوادي الابيض ــ مناجم الفوسفات بسيارة ركوب متوسطة اخـــرى .

ش ــ درست اللجنة البند رقم ٥٠ والالتماس المقــدم على ذات القرار وقررت قبول الالتماس وابقاء خـط الباص رقم ٦٨٨٧٧ كما هو مقرر سابقا .



٨ ـ كما درست اللجنة الطلبات المقدمة لتسيير ونقل ملكية والغاء تصاريح وتمديد مسار حافلات وســـيارات ركوب متوسطة على بعض الخطوط وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراضات والالتماسات المقدمة على بعض الطلبـــات قررت الاتـــي : ــ

ا . تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد جودت ابراهيم الشماس لتعزيز حافلاته العاملة على خط عمان ــ معان ــ العقبة .

ب. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد تركي ساطع عوجان ورفقاه تعزيز حافلة على خط عمان معان .

ج. تاجيل النظر في الطلب المقدم من شركـــة الباصات والنقليات الوطنية لنقل ملكية الحافلة رقـــم ١٤٢٢٢ الى اسم السادة زياد الشماس ، احمد مصطفى صالح ، محمد سليم محمود الكيلاني .

د. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسف محمود بكماز ومحمد رجا الشوملي لتســــير سيارتي ركوب متوسطتين على خط اربد ــ جرش مطار الملكة علياء الدولي .

هـ. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد زهير عطاالله الصرايره ورفقاه لتسيير سيارة ركـــوب متوسطة على خط الكرك ــ اربـــــد ــ (جامعة اليرموك) .

و. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد شحاده ابراهيم عبدالرحمن لتسيير سيارة ركــــوب متوسطة على خط السلط ــ صويلح ــ باجوز ــ الزرقاء .

ز. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالكريم حامد الكفاوين ومحمد الكفاوين لتسيير حافلة على خط الكرك ــ الجامعة الاردنية شريطة ان تسلك طريق مطار الملكة علياء الدولي ــ الدوار السابع ــ شارع عبدالله غوشه ــ تلاع العلي ــ جسر الجامعة الاردنية وبالعكس وان يتـم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشـهر .

ح. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليمان محمد سعيد الحمايدة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط صـــرفه ــ امـــرع ــ الزرقــــاء .

ط. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد غانم الزريقات وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك الربه ــ الزرقاء .

ى. الموافقة على نقل ملكية الحافلة رقـــــم ١٣٣٧٤٣ والعاملة على خط اربد ــ المفرق ــ الزرقاء من اسم شركة نقليات اليرموك الى اسم شركة راتب ابو الراغب .

ك. الموافقة على الطلب المقدم من السيد خليل احمد ادعيسان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط غور الصـــافي ــ الكـــرك فقـط وبالعكــــــس .

ل. اطلعت اللجنة على كتاب مديـــــر ادارة الترخيص رقم ات/٩٥٢٩/٢٠/٧ تاريـــخ ١٩٨٤/٩/٩ بشان تحديد مسار الحافلة رقم ١٤٥٩٩ وقررت اللجنة بان يكون خط الحافلة على النحـــو التالي عمان ــ الزرقاء ــ المفرق ــ اربد شريطة عدم الوقوف في مدينتي الزرقاء والمفرق .

م. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدين خلف فنيخر وعواد الاسود لتسيير سيارة ركـــوب متوسطة على خط الزرقاء ــ المفرق .

ن. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد خلف خوالده لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ الزنيه ــ بلعما ــ المعمرية ــ ارحاب ــ المفرق .

س. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد فلاحه صويت ذيب لتسيير (باص) على خط الزرقاء ــ المفرق ــ جامعة اليرموك .

ع. اطلعت اللجنة على كتاب مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبـــات رقم ات/١٠٩٤٨/٢٠/٧ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٣ . وقررت الغـــاء التصريح الممنوح للسيدين احمد محمود صالح وسنـــد اللامي لتعزيز خط السلط ــ صويلح ــ صافوط عين الباشا ــ البقعة ــ ابو نصير ــ موبص .

ف. الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد محمد سالم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط غور الصافي ــ الكرك فقط وبالعكس .

ص. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة نايل كريم عبدالفتاح وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ــ الكرك ــ قرى صرفا ــ امرع ــ فقوع .

ق. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدين ابراهيم محمد رسول وعماد الزعبي لتسيير حافلات على خط السلط ــ صويلح ــ جرش ــ اربــــد .

ر. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبداللطيف الجفل لتمديد مسار باصاته العاملــة على خط عمان ــ الشونه الجنوبية ــ سويمه وخط الكرامة ــ عمان للوصول الى البقعة .

ش. عدم الموافقة على الطلب المقدم من شركة المواصلات الاردنية لنقل ملكية الحافلة رقم ٢٩٩٨٨ الى اسم السيدين ابراهيم عبد محمــــد الشديفات وقفطان غالح الدويري .

ت. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود ابو عرابي لتسيير سيارة ركوب متوسطــة على خط ام الدنانير ــ مدخل مخيم البقعة ــ الحنو ــ صويلح .

ث. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالسلام تركي العرايره وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جامعة مؤته ــ الكرك ــ عمان .

خ. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة ابراهيم عبدالوهاب ورفقاه لتسيير سيارتي ركــوب متوسطتين على خط الزرقاء ــ الحزام ــ مادبا ــ الكرك ــ المزار .

ذ. عدم الموافقة على الطلب المقد مهن السيد عبدالحافظ عبدالرحيم الجعافرة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ــ الكرك .

ض. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد راضي محمود سمور وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيلة ــ المفرق .

ظ. عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عادل علي الكفاوين لتسيير سيارتي ركــوب متوسطتين على خط الكرك ــ مطار الملكة علياء الدولــــي .

غ. الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمدتوفيق حسن النجادات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط التويرة ــ معان فقط .

ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد مروان عبدالمجيد العزب . لتسيير سيارة ركــوب متوسطة على خط السلط ــ صويلح ــ جرش ــ اربد ــ جامعة اليرموك .

ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد احمد مصطفى المومني لتسيير (باص) على خط الزرقاء ــ بيرين ــ المصطبة ــ جرش ــ سوف ــ عبين ــ منجره .

ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالله عبدالرحمن الكايد الفاموري لتمديد خط سيارة الركوب المتوسطة والعاملة على خط عمان ــ عين الباشا ــ المضمار ــ لتصل الى البقعة .

ــ تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد احمد خليفة الخلايلة لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الزرقاء ــ بيرين ــ الكمشة ــ موبض البقعة ــ لمزيد من الدراسة وتكليف مدير ادارة السير بتقديم دراسة وافيه عن الخــــط امــــلاه .

ــ اطلعت اللجنة على كتاب عطوفة محافظ الكرك رقم ٢/١٢/٦٠٠٢ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٢ وعلــى الطلب المقدم من السيد عبدالفتاح عبدالرحيم المعايطة وشركاه بخصوص تسيير حافلتين على خط عمان ــ الكرك . وقررت رفض الطلب الحين تاسيس شركة مساهمة من قبل كافة اصحــاب الطلبات المقدمة على ذات الخط في محافظتي العاصمة والكرك .

وختم الاجتماع

مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات **احمد ابو السعود**	وكيل وزارة الداخلية **احمد العقايلــه**	نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية **سليمان عــرار**
مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عاصم عبدالله غوشه**	مندوب عن وزارة النقــل **منصــور شــموط**	مدير ادارة الســير **عزالدين ظاظــا**
مندوب عن القطاع الخاص **محمد عيد الهباهبه**	مندوب عن القطاع الخاص **نزار العبادي**	مندوب عن وزارة الاشغال العامة **عبدالله حداد**
	مصدق **سلطة الترخيص** **سليمان عــرار**	**امين سر لجنة السير المركزية** **فيصل خصاونــه**

١٩٨٤/١١/٤

المحامون الشرعيون

دفع السيد رضوان المبيضين رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٤ مع اجور النشر .

مطالبــات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المبينة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د . حنا عوده

وزير المالية

اسم المبعــوث	اسم الكفيل	المبلـــــغ	
		ف	د
حسن ذيبان خليل المصاروه	والده	—	٧٥٠
تقي الدين عبد الحفيظ منصور	عمر عبد الحفيظ منصور	—	٣٣٤٥
ايمان احمد يوسف البريراوي	والدها	١٠٠	٦١٣
حنان راضي مصطفى الفيومي	محمد مصطفى الفيومي	—	١٢٧٦
مصطفى موسى يونس بينو	والده	٠٢٠	٥٦٨٦
فائق حسن احمد مصطفى	—	٩٢٠	١٣
سهيل جمال سليم حداد	والده	—	٩٥٤
بسمه سليم خليل النمري	سليم خليل النمري	—	١٠٥٥
محمد صبحي محمود	صبحي محمود محمد حسن	—	١٦٠٠
سهاد احمد عبد المحسن انشاصي	نعيم محمد زعبلاوي	—	٥٥٩
نشأت راغب نمر سعيد	محمد عبد الناصر	—	١٠٠٠
علي عبد الواحد علي المعايطه	عبد المجيد علي المعايطه	—	١٠٧٣
احمد محمود مصطفى سلامه	سعيد مصطفى قطيشات	—	٢٠٠٠
تيسير نجاح سليم ابو دلال	والدها	—	١٠٤٠
معاويه فوزي نمر محمد	حسين عبدالرحيم جرادات	—	١٠٢٢
احمد محمد محمود الربيحان	والده	—	٨٠٠
علي صالح محمد صالح	عماد ابراهيم جوده	٤٧٠	٦٩١٨
يوسف عبد الوهاب الحاج عبد الوالي	مصطفى الحلواني	—	٧٢٧

اسم المبعــوث	اسم الكفيل	المبلـــــغ	
		ف	د
محمد طاهر علي حسين القضاه	علي حسين القضاه	—	٥٢٠
راتب مصطفى علي زواتين	موسى علي عبد الله	—	١٤٠
موسى مصطفى الزغا.ل	عبد الحي احمد الزغول	٨٥٠	٦٤٢
زينات محمد محمود الجيب	شفيق محمد محمود سعيد	—	٥٦٠
محمد نادر عارف ابو مغلي	عبد اللطيف منكو	—	٣٧١
مازن مصطفى صالح حسين	حامد صالح حسين صالح	—	١٨٠
ناجح محمد فلاح الجيزاوي	احمد محمد قادري	—	٢٦٠
مشهور عبد الرحمن حسن الحبازي	عيسى عبدالجابرمحمدعيسى	—	٨٩٩
سلفيا جوده شهوان	موسى جريس جعنينه	—	١٠٦٧
نفين محمد تحسين خماش	عبد اللطيف منكو	٥٠٠	٩٧٢
فوزي حسن قادري	سليم احمد قادري	٤٠٠	٣٨٨٢
عيسى محمد عبد الفتاح علي	—	٩١٧	٢٠١٥
وضاح فايز سالم ابو الغنم	عدنان طه ابراهيم دولة	١٤٧	٢٩٨٠
عدنان عبد الرؤوف العلمي	الشيخ سعد الدين العلمي	—	٣٠٠
منار فؤاد ابراهيم الهلسه	خالد خليل الهلسه	٥٠٠	٨٧
عبد الرحمن ذياب علاوي	هاني ابو الراغب	—	٨٠٠
عمر هشام علي حسنا	فائقة علي حسن حسنا	—	٨٦٤
سهيل جمال سليم حداد	جمال سليم حداد	—	٩٥٤
صالح حمد عواد ماضي	والده	—	٤٣٢٠
علي عبد الرحمن مزعل	والده	—	٢٦
ابراهيم احمد شحاده الحاج سليم	عبد الرحمن ابراهيم عثمان	—	١٣٦٦
فواز محمود مرزوق	—	—	٢٥٠
سعدون عبد الحليم الجلال	عبد العطية السالم	—	٦٢٢
محمد صالح الطافش	صالح الطافش	—	٢٥٠
عزام محمد سالم يوسف الحجوج	محمد عبدالكريمحسناحمد	٠٠٠	٦٧٠
فوزي حسن فوزي قادري	سليم احمد قادري	٤٠٠	٣٨٨٢
عيسى محمد عبد الفتاح علي	—	٩١٧	٢٠١٥
هيفاء ابراهيم حسن العلي	علـــي حسين وعدنان محمود عليان	٠٠٠	٥٦٠
ساير سلامه سليمان الفرح	خلف سليمانابراهيمعيوي	٠٠٠	٩٨٠
نجاح زايد احمد سعيد	شركة محمد طلب العزه / واخوانـــه	٠٠٠	٥٦٠
عبد الكريم محمد طويرش غريب	صالح سالم نزال / عمان / خربة السوق	٥٠٠	١٠٩
وضاح فايز سالم ابو الغنم	عدنان طه ابرهيم دولة	١٤٧	٢٩٨٠

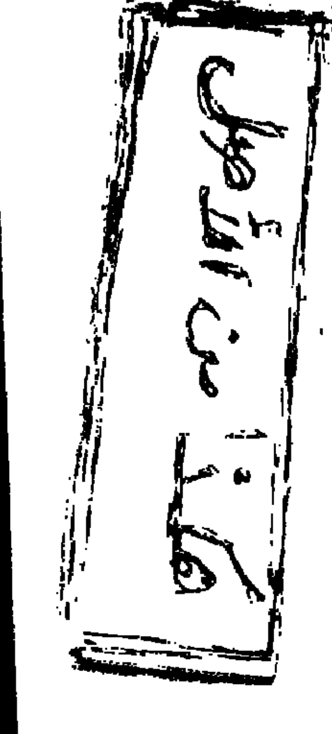
اسم المبعـوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبه ف	د
حسن ذيبان خليل المصاروه	والـــده		٧٥٠
هيا توفيق عبد الله الرمحي	محمود كمال نصار		١٠٠٠
ساميه عبد المجيد سمور	والدهـــا		١٠٠٠
عمر هشام علي حسنا	فائقه علي حسن حسنا		٨٦٤
سميره اسماعيل محمود احمد	صلاح حسن مشتهى		١٠٠٠
جميل صالح محمود العبد بني حمد	علي احمد عكاشه		١٢٧٣
علي محمد صالح خطاطبه	والـــده	٦٦٠	١٧٦
قدري مشهور صالح الشريده	والـــده	٥٠٠	٨٠٢

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٣م : يرجى من أصحاب الشركات التالية اسماؤها دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها الى مدير ماليـــة العقبة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونية .

د. حنـــا عوده
وزيـــر الماليـــة

اسم الشركة	المبلـــغ فلس دينار
شركة مالترانس	١٤٢٣٣٠
النقل السوري / راشد حنبكي	٣٣١٥٠
شركة فادي لتجارة النفط	١٢٩٩٦٠
شركة نتشه ودعيس	١٠٤٢٨٠
شركة مطالقه وموسى	٢٥٦٨٠
شركة الخطيب	٥٢٢٠



اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينون لقسم التسويق بالمنظمة التعاونية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على أموالهم عملا بالمادة (٦/جـ) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقـــانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ .

المدير العـــام

الاســم	المبلـغ فلس	دينار	الاســم	المبلـغ فلس	دينار
محمود بخيت الجوازنة	٦١٠	١٦٨	عبد الله مصطفى ابو الخير	٩١٠	١٧٨
علي كامل طباخة	٥٢٠	١٣٧	نعيم حسن المحتسب	٤٣٥	١٥٧
عادل حسن ابو حليمة	١٦٠	١٩٩	محمد عادل فراج	٤٠٠	١٢٣
مشهور حسن ابو الجود	٤٩٠	٤١	جمال شعبان شقور	٠١٠	٣٧
سعد برهم الريماوي	٠٥٠	٥٦٠	احمد عيسى احمد	٦٥٠	٧٥٤
عصام عبد الله الزغير	١٠٠	٣١	محمد احمد الشوا	٨٧٠	٦٩
محمد شريف الحمود	٤١٠	١٩			

اعـــلان

تصحيـــح

عطفا على الاعلان المنشور في الجريدة الرسميـــة العدد (٣٢٢١) الصادر بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٨٤ والمنشور في الصفحة ٤٥٥ والمتضمن الطلب من التالية اسماؤهم المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

الاســم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
ثابت غيـــث	٤٥٠	١٢٩
فضل غيـــث	٧٥٠	٢٩٨

انوه بأن المبلغ المستحق والمطلوب تسديده على المذكورين ادناه هو

الاســم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
ثابت غيـــث	٤٥٠	٢١٩
فضل غيـــث	٧٥٠	٧٩٨

وليس كما ورد في الاعلان المشار اليه اعلاه لذا اقتضى التنويه .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

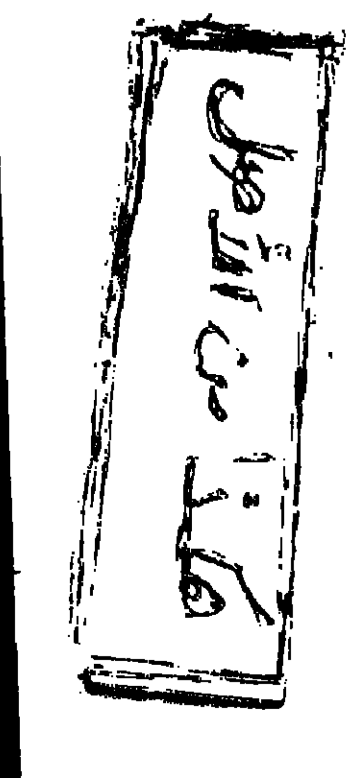
اعـــلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضـــاه

اسم المكلــف	المبلــغ فلس	المبلــغ دينار
شركة شاهين وشاويش	٠٠٠	٨
شركة عزمي سنقرط	٠٠٠	١٠
شركة اسماعيل عصفور	٠٠٠	١٨
محلات اميل	٢٠٠	٢٨٥
شركة الادوات الهندسية	٧٦٠	١٣٢
شركة فايز المصري	١٤٠	٤٥
شركة جميل البسطامي	١٦٠	٢١٤
شركة حسن وعبد العزيز بدران	٠٤٠	٢٤
محلات اميل	٦٢٠	٢٣٩
شركة حسن وعبد العزيز بدران	٠٢٠	٣٩
شركة عقاب فريج	٢٠٠	٥٠٢
مستودع الادوية المركزي	٢٤٠	٨٥

اسم المكلــف	المبلــغ فلس	المبلــغ دينار
شركة عمان لتجهيزات مواد البناء	٦٦٠	٣٦٩
شركة محمد عبد الغني العنبتاوي	٢٤٠	٣٥
شركة عمان لتجهيزات مواد البناء	٥٦٠	٧٣
شركة جميل البسطامي	١٢٠	١٥٩
شركة العشي للمنسوجات	٤٠٠	٣٦
راضي القدومي	٠٠٠	٨١
عبد الوهاب وبدري الشيخ سالم	٨٠٠	٦٦
حسن وعبد العزير بدران	٩٢٠	٥٦
شركة محلات بدران	٥٤٠	٥٥
شركة اسماعيل بلبيسي	٤٨٠	٣٣
شركة اسماعيل عصفور	٦٠٠	١١١
شركة احمد موسى ضراغمة	٠٤٠	٦٥



الأعلانات

اعلانـــــات

صادرة عن معالي وزير التنمية الاجتماعية السيد عبد السلام كنعان

يعلن انه في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٤ تم تعديل اســم جمعية الاقتصاد المنزلي لترشيد الاستهلاك لربات البيوت /عمان والمسجلة لدى هذه الوزارة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣ تحت رقم ٥٥٢ الى جمعية ربات البيوت /عمان وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

يعلن ان نادي سال الرياضي الثقافي الاجتماعي/اربد قدسجل تحت رقم(٣٦٥) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم الثالث من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨٤ م .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسةبنات فوعرا الثانوية / اربد تحت الرقم ١٩٩ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن أنه تم تسجيل دار حضانة مدرسة رفيده الاسلمية الثالثة للبنات عمان تحت الرقم ٢٠٠ في اليوم الخـــامس والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن أنه تم تسجيل دار حضانة الرحمة / عمان تحت الرقم ٢٠١ في اليوم التـــاسع والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٤ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الفيروز / عمان تحت رقم ٢٠٢ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول لعام اربعة وثمانين وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية العطاء / عمان تحت رقم ٢٠٣ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول لعام اربعة وثمانين وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المادة ١٦ منه :
قررت حل جمعية هيئة تطوير التعليم التكنولوجي (مؤسسة هشام الحجاوي) عمان .

اعلانـــــات

صادرة عن معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية د. تيسير عبد الجابر

يعلن انه في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية الصخره المشرفه الخيريه / دير علا محافظة البلقاء وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني سنة١٩٨٤ تم تسجيل جمعية رعاية ثقافة الطفل الاردني الخيريه/ عمان تحت رقم التسجيل ٧٤١ ، وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة دينا / عمان في اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني لعام١٩٨٤ تحت الرقم٢٠٨ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية علان التعاونية / السلط تحت الرقم ٢٠٤ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٤ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعلانـــــات

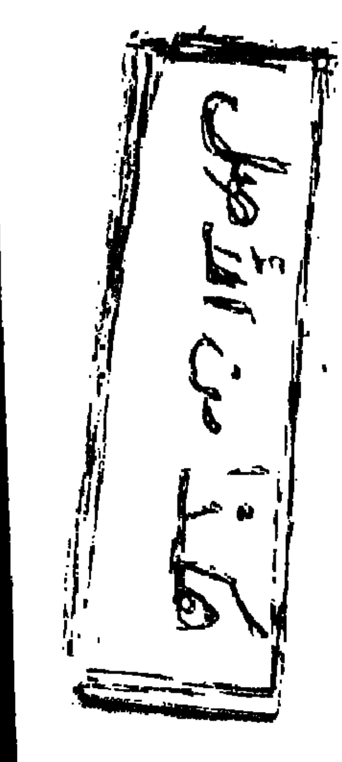
صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

- يعلن ان جمعية شرق الازرق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية الازرق / الزرقاء قد سجلت تحت رقم (١١٨٣) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٤ .

- يعلن ان الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية محدودة المسؤولية في منطقة طولكرم / نابلس قد سجلت تحت رقم (١١٨٦) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٤ .

- استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ . قررت تصفية جمعية موظفي المقاسم والسنترالات التعاونية متعددة الاغراض / محدودة المسؤولية / عمـان والمسجلة تحت رقم (٨١٧) تاريخ ١٩٧٨/٦/١٩ وتعيين السيد غازي حداد مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ . قررت تصفية جمعية رحمهالتعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودةالمسؤولية وادي عربه والمسجلة تحت رقم (٧٧٠) تاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ وتعيين السيد هاشم ابو علي مصفيا لها وعنوانه مركز تعاون العقبه وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .



اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة أشهر وعملا بالماده (٢٦٦) من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ الاعلان .

مدير جمرك عمان

سامي هلســه

نـــوع السيـــارة	اسم صاحب العلاقه
مرسيدس شاسي عدد ٢	كمال عبده عباس
اوبل ريكورد ١٩	ناصر حمود الفاضل
فولكس فاجن فان مغلق	تيسير سعود عيسى سعد
أولد زموبيل	شريف امين احمد
تويوتا كرونا	شوقي جريس الشوملي
أولد زموبيل موديل ٨٠	محمد خالد مفلح اللوزي
غرفة مرسيدس محروقه	خليل ابراهيم القواسمي
بك أب داتسون موديل ٧٨	محمد سلمان الصويص
أولد زموبيل موديل ٧٧	حمدي أحمد سعد
أودي موديل ١٩٧٩	كوهن هان رودلف
هوندا بيرلود موديل ٨٣	وسيم ابراهيم حتر
باص ركاب مرسيدس ديزل	عدنان رفيق عساف
مازدا ٩٢٩ موديل ٨٠	راشد رشيد علي
صنيم م ٧٧ مشطوبة	الشركة الاردنية السورية للنقل البري
نصف مقطورة قلاب لحمل المركبات	شركة امين قعوار واولاده
بك أب تويوتا دينا	موسى محمد سليمان
مازدا بك أب + اثاث	علي سالم الحمد
سوبارو موديل ١٩٨٠	أحمد حكمت الكردي
ستروين موديل ١٩٧٩	خالـــد رجـــب
باص ركاب تويوتا ١٩ راكب	وجيه مصطفى محمد
غرفة سياره شاحنة مرسيدس	شحده رشيد علي
دوج مجهزة بكرفان	شركة جوميكو هاتز
لبات ١٢٥ موديل ٦٩	سيترد مرجيان
لبات ١٢٥ موديل ٩٧٢	عبد القادر محمد المعايطه
فولكس فاجن موديل ٩٦٣	جبر شكري المصري
أوبل كاديت ١٢	وليد محمد الطيان
بي ام دبليو م ١٩٧٢	نجلاء عبد الكريم البرغوثي
مرسيدس ١٩٠ م ٩٦٣	أحمد عبد الحميد ابو الغنم

نوع السيارة	اسم صاحب العلاقة
سيهان بيرد	برهان رجب علي
بي ام دبليوم ٢٠٠٢	زاهر مرضي رسلان
فولكس فاجن ركاب باص	وليد سعيد احمد الجمل
مازدا ٩٢٩	طارق راضي عبد المعطي
فولكس فاجن استيشن م ٧٠	محمد مصطفى عمر
فولكس فاجن فان	شركة الأطعمة الثلجيه
بك أب داتسون م ٧٢	محمود علي عبد الرحيم
أوبل موديل ١٩٦٤	صبري أحمد الحلبي
بـــك أب	مشهور محمد جبر
بي ام دبليو ٣٢٠	سعاد عوده حتر
بي ام دبليو ٥١٨	سعاد عوده حتر
مرسيدس ٢٠٠ موديل ٧٢	عيسى سعيد احمد
فيات شاسي	شركة الآليات الاردنية/زكي
مرسيدس ٢٨٠	مروان جرار
مازدا ٩٢٩ مشطوبه	كريم سلامه فريج
بيجو ٥٠٤ م ٧١	جوزيف الياس فرحات
مازدا ٩٢٩	ابراهيم الناصر
بك أب تويوتا	احمد محمد ابو الحمص
غرفة مرسيدس محطمة	محمد محمود محمد حسن
رينـو ٤	الشيخ نايف الخريشا
اوبل ريكورد ١٩	زهيه ابراهيم منصور
ميتسوبيشي جالنت	جمال حسين خليل
داتسون بي ٢٠٠	علي حسين محمد
فيات ١٢٥ م ٧٦	جيش التحرير الفلسطيني
مازدا ٩٢٩ م ٧٩	صبحي سليمان محمد
مازدا ٩٢٩ م ٨٠	محمد معشوق الخزنوبي
دودج جالنت	احمد عبد ربه مبارك
اولد زموبيل م ٧٦	سلوس اسكندر البستاني
غرفة مرسيدس محطمه	علي محمد نعيم الصمادي
بلايموت مشطوبه	موسى ذياب عبد الله
مازدا ٩٢٩	محمد مصباح حبوب
مازدا ٩٢٩	موسى محمد علي العزام
بي ام دبليو ٥٢٥	عيسى احمد عيسى
بك أب تويوتا	صقر عمير الحامد
فيات ١٢٨	ذيب عبده صويص
مرسيدس راس تريلا مع نصف مقطوره	عبد الله ابراهيم
مرسيدس راس تريلا مع نصف مقطوره	عبد الله ابراهيم
مازدا ٦٢٦ موديل ٧٦	احمد سليمان الخطيب
فيات ١٣١ م ١٩٧٥	نايف الخريشه

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على تخزينها المدة القانونية وعملا بالمادة ٢١١ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ الاعلان .

مدير جمارك العقبة
موسى الجغبير

اسم صاحب العلاقة	رقم البوليصة	عدد الطرود	انواع البضاعة
شركة المعدات والتركتورات الاردنية	٣٢بالتمور	٢	معدات
ابن قعوار واولاده	٢ بق سودان	٥	مرابط
شركة يعقوب نابلو التجاريه	٣١ نيويورك	٩	قطع مطاطية للمواسير
محمد البطيخي	٨ بديمن	١	زوايا المنيوم
جورج ومبي	٤ بومباي	١	
شركة عبد اللطيف الحوراني	١ افنيسيا	١	مولد كهربائي
اسماعيل بلبيسي	٢١ كوبي	٣	قطع سلالم
الشركة الاردنية للتجارة والجهيزات	١٨ يوكوهاما	٥	اسرنجات
شركة توفيق غرغور واولاده	٦ كوبي	٤	كبريت
محمد عزوقه	٦ روكردام	٢	مواد كيماوية
شركة J.P.M.C	٣ هــل	١٠	قطع مواسير

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

صادر بموجب نص المادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم بان جدول تسجيل قرية عيرا حوض رقم ٦ للاحياء رقم ١ر٢ر٣ قد اصبح نهائيا باستثنــاء القطع ذوات الارقام ٢٢ر٢٣ر٣٠ من حي رقم (١) والقطع رقم ٣١ر٤٠ر٤٧ر٥٢ر٥٣ من الحي رقم(٢) والقطع ذوات الارقام ٤ر٥ر١٣ر١٥ر١٦ر١٧ر٢١ر٢٧ر٣٤ر٤٦ر٤٧ من الحي رقم (٣) .

على اصحاب القطع والعقارات في هذه الاحياء مراجعه مدير تسجيل اراضي السلط من اجل الحصـــول على سندات التسجيل المختصة خلال المدة القانونية البالغه خمس سنوات وبعد فوات المدة تصبح الرسوم مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية اربـــد

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم عبد الحليم محمد رشيد عز الدين الملقب (عبد الحليم الغزالين) من حمص مدة عشر ايام لتسليم نفسه للسلطات القضائية لمحاكمته خلال هذه المدة عن جرم التزوير خلافا لاحكام المادة ٢٧١ من قانون العقوبات مكرر سبع مرات وعن جرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ /١ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فار من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكـــه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف قام به اوالتزام تعهد به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليه وآمر كل فرداً يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه .

رئيس محكمة جنايات اربـــد

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم حميد سليمان محمد / مجهول مكان الاقامة صادرة بالقضية الجزائية رقم ٨٤/٢٤٠/ب ج

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايـــام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك للسلطات القضائيـــة لمحاكمتك في تهمة السرقة خلافا لاحكام المـــواد (٤٠٤ ــ ٧٦) عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة دارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالةويحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا.

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

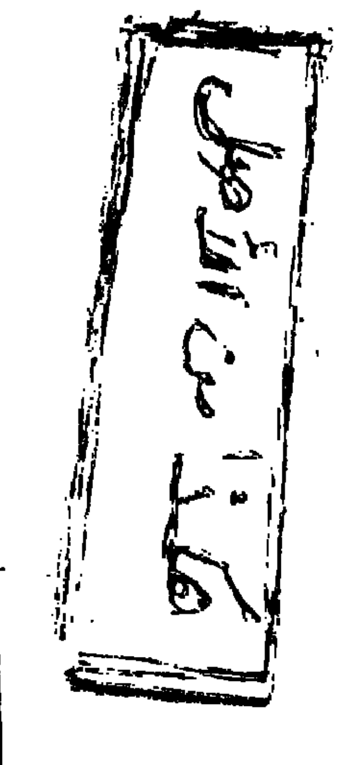
قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محمد سلامه داود/مجهول مكان الاقامه صادر بالقضية الجزائية رقم ١٨٧ /٨٤/ ص ش

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشر ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسهالى السلطات القضائية لمحاكمتك في تهمة السرقة خلافا لاحكام المواد (٤٠٥، ٧٦) عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فار من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت تصرف الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيهبعد ذلكباطلا وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليه وتسليمك الى المراجع المختصة :

رئيس محكمة جنايات عمان



ورقـــــة اخبـــــار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى محمد عبد الفتاح حامد الشيشاني مجهول الاقامه .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدوله مبلغ ٣٠١٠٦ دنانير و ٨٧٥ فلساً المحكوم بـــه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

مأمور اجراء الزرقاء

ورقـــة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى الدكتور رخاء ابو العسل ــ اربد مجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينه مبلغ ١٤٦ دينار و ٣٤٥ فلساً المحكوم به واذا انقضت هذه المده ولم تـــؤد الدين المذكور ولم تبين تسوية التأديه فتضطر دائرة الاجراء لمباشـــرةالمعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك :

مأمور اجراء/اربد

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

الى محمد مصطفى المسعود/السلط سابقاً ومجهول محل الاقامة حالياً :

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الإخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٤٠ دينار و ٨١٠ فلساتالمحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشـــرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك :

مأمور اجراء السلط

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

الى الكفيل حنا نقولا تويراب / الفحيص سابقا ومجهول محل الاقامة حالياً •

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينه مبلغ ١٠٠ دينار المحكوم به واذ انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبـــين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجـــراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

مأمور اجراء السلط

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : احمد محمد عبد السلام العسيلي/ من العقبه / ومجهول مكان الاقامه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحد الواقع ٢٥/١١ / ١٩٨٤ الساعه ٩ صباحاً للنظـر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليهماوشهرتهما ومحل اقامتهما احمدجمعه احمد خضراوي واحمد عبدالله الحاج علي آخرمحل اقامه لهما هو عمان/الهاشمي الشمالي ومجهولي محل الاقامة حالياً .

يقتضي حضوركما لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاربعاء الواقع ٢٨/١١/١٩٨٤ الساعة ٩ صباحــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضرا ولم ترسلا وكيلا عنكما فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعــوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : ياسر عبدالله بكر عبدالله ياسين آخر سكن له عمان/جبل اللويبده/منزل غازي فايز قرب صيدلية بشناق / ومجهول محل الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الخميس الواقع ١٣/١٢/١٩٨٤ الساعة ٩ صباحــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافه لوظيفته .

تبليـغ حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء الزرقاء

بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عمر احمد عليان الحجي	الشروع بالسرقة	٩/١٠/٩٨٤	الحبس اربعة اشهر والرسوم غيابي قابل للاعتراض والاستئناف



مذكــــرات جلــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
عبد الصبور محمود	بداية جزاء الكرك	١٠/١٢/١٩٨٤	٩ صباحا	السرقة
محمود عبد العظيم ابو العزم	" "	١٠/١٢/١٩٨٤	"	"
علي محمد فهمي ناجي	" "	١٠/١٢/١٩٨٤	"	"
سعيد محمد	صلح السلط	٥/١٢/١٩٨٤	"	تنظيم مـــدن
سعيد شكري السعيد	بداية جزاء عمان	١/١٢/١٩٨٤	"	جزاء
محمد سليمان مطلق الواكدي	صلح مادبا	١٠/ ١٢/١٩٨٤	"	جزائية



تبليغ احكـــام جزائيـــة

صادرة عن محكمة جزاء اربد بحق المذكورين بادناه / مجهولي محــل الاقامـــــــة

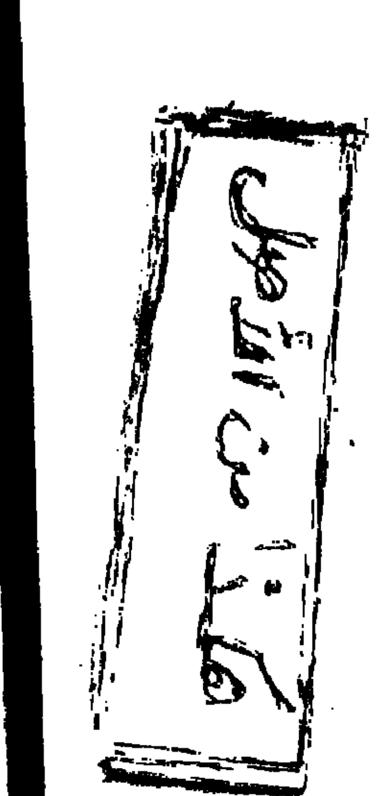
اسم المحكوم عليــه	خلاصة الحكـــم
حسن عيد جمعه	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
رفيق محمود ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدلي عبد مـــروح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد رضوان قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الوهاب علي مناور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود السعد المنوز	الغرامة دينارين والرسوم
محمد احمد موسى	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سالم احمد سليمان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبدالله يوسف الحاج عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد موسى عزام	وضعه بدار الاحداث مدة شهر
خالد اسعد محمد حسين	الحبس شهر والرسوم .
محمود سالـــم محمود	الحبس ثلاثة اسابيع وغرامة خمسة دنانير والرسوم
حسني محمد عبدالقادر	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سعــــــد رزق	غرامة ستة دنانير والرسوم
يوسف محمد أحمد كعوش	حبسه شهر ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
احمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكريا صبح حسن ابو عاشور	حبس اسبوع والرسوم
محمد سالـــم محمد	حبسه شهر وغرامه عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمـــــود	الحبس شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم
محمود الاحمد الابراهيـــم	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
احمد أحمد سلطان قاسم	الحبس شهر ونصف والرسوم
عبدالله خليفه الوشاحي	الحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم
لافي يوسف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض عبد الرحيـــم	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمد حســـــن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي حسين ابو حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي الشهـــاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد غومـــان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيـــم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
رفيق محمود ذيب ابو حسن	دينار والرسوم
محمد عبد الكريم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاسر محمد حسين ابو جراس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي المفلح الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن ابراهيم حسين الفلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد موسى شطناوي	الغرامة دينار والرســـوم
عبد الرزاق صالـــح	الحبس اسبوع والغرامة ستة دنانير والرسوم
سالم احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نجيب خالد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال مفلح علي عواوده	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليــه	خلاصة الحكـــم
مصطفى احمد ذخر الله	الحبس شهرين والرسوم
عبد الفتاح خليل مشرملي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد علي عناه العمري	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ابراهيم مســـعد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عيسى احمد	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي داود احمد العزام	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد حسني عبد الرحمن	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
علي محمد نجيب احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان موسى	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
أحمد موسى نبهـــار	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سليم نديم سليم ابو غزاله	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
امين عبد القادر نجم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللطيف ناجي عبدالله	حبس اسبوع والرسوم
احمد صالح ناجي بشايره	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فخري نهار ذيب طاهات	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد هولو خصاونه	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل حسين عربي	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
جمال محمود سالم ملكاوي	حبس اسبوع والرسوم
رابعه سليمان حامـــد	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
موسى عقيل عبد الرزاق	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود نمر احمد عموره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام خليل فضل محمد	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير
صـــلاح محمد صالح	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى يونس جـــراح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صادق عز الدين الشوا	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليـــه	الحكـــم
سعد محمد صالح جوهر	عشرين دينار والرسوم
سليمان امين عبد الفتاح	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمود فايز محمود	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
هاله سليم الزغلول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي سليم أيـوب	غرامه عشرين دينار والرسوم
مسعود سعيد محمد ابو علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد العاطي سعد	حبس اسبوعين والرسوم
احمد حسن زابطيه	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
محمود مصطفى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسلام موسى ابراهيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بسيم محمد مفضي عقله	غرامه عشرين دينار والرسوم
يوسف عوض قاسم	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد عايش سليم العايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شهاب محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسلام موسى ابراهيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عمر محمد سليمان غزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عيسى محمد السمير	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود علي احمد الحكيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمد خليل عبدالقادر	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
هاني حسن عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رجاء حسن علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود صالح ابو هزاع	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمود علي السليم ملكاوي	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمود صالح محمد مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد سليمان	حبس اسبوع والرسوم
مصطفى احمد حسين محمد السراج	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
مصطفى احمد حسين محمد السراج	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
نبيل نجاتي صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن الاحمـــد	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد علي محمد جمعه	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم خالد خطاب المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور محمد صلاح مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد حميدان	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد عقاب شبلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبد القادر	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود ياسين ابو جليل	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
محمد محمود ياسين أبو جليل	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
شعبان تهتمونـــي	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
حسين يوسف حسين العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فليح حسين احميد عقله	الغرامة سبعة عشر دينار ونصف الدينار والرسوم
سامي عبد الحميد ابو غار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا الله فايز صالح	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير
فنطول عقيل العطار	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليـــه	خلاصة الحكـــم
عربي محمد حســـن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسمي محمد عقيل رواشده	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
رسمي محمد عقيل رواشده	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
رسمي محمد عقيل رواشده	الحبس سنه واحده والغرامه خمسون دينار والرسوم
حسن فياض حسن طلب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد المقدادي	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار الرسوم
خميس موسى حسين يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود الشواف	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
غازي خالد احمد	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
غازي خالد احمد البطه	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد محمود صالح الشياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي عايد احمد	الحبس شهرين والغرامة عشرين دينار والرسوم
محمد علي الذيابات	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
علي احمد خليل حمايده	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمود شلاش عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد عبد الله محمد	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حافظ خزعلي	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
محمـــود العثي	حبسه شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام توفيق سليم رسلان	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
خالد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد كمال سلامه	غرامه خمسة دنانير والرسوم
عبد الله يوسف طاهر	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
مصطفى احمد حسين السراج	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
راجح محمد عبدالرحيم الشلول	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
ابراهيم محمـــد ابراهيم	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
سامي ابراهيم مصطفى عيسى	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبد الحفيظ صالح عبدالله	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
صالح موسى رزق ابو عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام احمد الكردي	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
طه عبد العزيز احمد	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
محمد حسني احمد طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود حسن سعيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبد اللـــه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عيسى احمد الشناق	الحبس شهر والرسوم
اسماعيل يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى ربابعـــه	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
محمد عيسى ربابعـــه	الحبس اربعة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض سالم عبدالله محمد	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد امـــين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليفه عبد الله	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
احمد عواد قاســـم	الغرامة عشرين دينار والرسوم
محمود ضاحي نصيرات	حبس اسبوع والرسوم
محمد علاء الدين عبدالله صالح	الحبس ثلاثة اسابيع والغرامة عشريندينارا والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خميس محمد مقبل	غرامة اربعون دينار والرسوم
مجحم خليل الفايز	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالكريم هزيل عيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
خليل سعيد احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عبد القـــادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق محمد فاعور	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبد المهدي احمـــــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ربيع عويمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم هزيل عيـــد	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد نهار فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مفلح مريحل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد سعد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد العزيـــز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد سعد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم عبدالرحمن مفضي سليمان	غرامة خمســة عشر دينار والرسوم
عبدالمحسن عبدالوهاب سليمان	حبسه شهرين والرسوم
مي عباس حسين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبداللطيف فلاح حسن	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبد المعطي راشـــد	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمود موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المهدي ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عادل سليم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسين عبدالله محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي بدوان سلمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سليمان مزعل جدوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد اسماعيل قداده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سليمان سليم	غرامه عشرين دينار والرسوم
عادل عبدالحميد احمد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح فهد كنيعـــان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمـــد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد سلمان	غرامة ستون دينار والرسوم
عقيل عبدالله الرفيفه	غرامة عشرون دينار والرسوم
صقر فهد احمـــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سلمان موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه خليف الرفيفه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالوهاب سالم نجيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان داود بدر	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عماش زعل العنزي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عيد الفلاحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم شاهر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن عـــزه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سخيمان عايد سلامه	غرامة اربعون دينار والرسوم
رياض عيسى مضاروه	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالكريم سليمان ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد محمد عبدالله	غرامة دينارين والرسو م
عليان نايف محمد طه	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد كايد محمد كايد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمد موسى التل	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسن عبد الله حسن	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ذيب محمد حســـن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرؤوف الحاج أحمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الله عبد العزيـــز	غرامة ستة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد سعد العلي	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم سعد الدين	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمد جمعه احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقله ابراهيم الاحمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عويد سليمان جبـــر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد عبدالله حسين	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد خير حسين عبدالحميد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
نايف حمدي محمد عبدالله	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الله سعد حسين	الغرامه دينار والرســـوم
سامي ابراهيم ياسين	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم أحمد فالـــح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد مروان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مفلح محمود الزعبي	الحبس اسبوعين والغرامة دينار والرسوم
محمود احمد عبد شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن سعيـــد	غرامة دينار واحد والرسوم
عوض عيسى محمد	غرامه دينار واحد والرسوم
خالد محمد عايد حجازي	حبسه مدة سنه وغرامه خمسين دينار والرسوم
علي قاسم صالح حسين	غرامة دينار واحد والرسوم
علي قاسم محمد علي الخليل	غرامة دينار والرسوم
محمد عطا الله محمد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي امـــين الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيدان عبد الحميد الشريده	الغرامة دينار والرســـوم
خالد محمد بدوي حسني	الغرامة دينار والرســـوم
غازي خالد احمـــد	حبسه مدة سنه وغرامه خمسين دينار والرسوم
الخضر احمد خير حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين سلامه سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد سليمان قدسيه	حبسه شهر وغرامه عشرة دنانير والرسوم
يعقوب محمد عوض	الحبس سنه واحده والغرامه خمسين دينار والرسوم
محمد أحمد سعيد محمد	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن جربوع	غرامه عشرة دنانير والرسوم
حسن علي عايد أحمد السموعي	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي اللوبانـــي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين مصطفى ياسين	حبس اسبوع والرسوم
عبد الكريم علي سعد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
كامل فرح حنـــا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود عبد اللطيف	الحبس شهرين والرسوم

تبليغ احكام جزائية

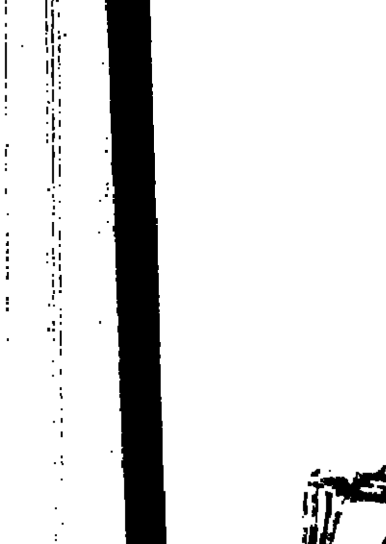
صادرة من محكمة صلح جزاء مادبا بحق المذكورين بادناه /مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	مقدار الحكم
عبد المعطي دعاس	غرامه عشرين دينار والرسوم
فياض كريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالوالي خلف مطلق	غرامة اربعون دينار والرسوم
خالد سالم سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله صالح ارشيد الحيص	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
موسى مسلم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم رشيد عبد الهاشم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي عواد فليح الشوابكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان سلمان غلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نايف زهور سلمان العوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريوان حماده ذياب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مشافق حمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبحي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي طايع مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نائل حنا اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نهار فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جابر نايف فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجاتي ربحي النشه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي حمدان العيدي	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم رفه خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد كساب دعار عساف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز علي عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد جابر نصار	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عيسى محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد زيدان دماس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف احمد عبدالله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسن عبد المهدي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الله عبدالكريم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سليمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مازن عبدالكريم مضحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه كايد امينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مؤيد سليم حمدان	حبس اسبوع والرسوم
ضيف الله احمد محمد	غرامة ماية وعشرون فلسا

اسم المشتكى عليه	الحكم
سليمان سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل يوسف خليف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد ابراهيم حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
غالب محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سالم سعود	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبد الكريم شاهر حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اميعتل ادليمه كايد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خليف شاهر محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جميل عفان مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن خلف ذوقان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح الحوراني	غرامه عشرين دينار والرسوم
سلمان هابل شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خلف الشواربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان حنا سرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمد ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدالله عوده نفاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان شافع الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل حسين جدوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات موسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خلف الشواربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مامون موسى الشمالية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام سليمان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى حاكم سالم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مسلم عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد موسى علي خليل	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبد الوالي محمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد الرشايده	شهرين والرسوم
محمد سليمان سالم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عمر سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه سالم فهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن ابو راجعه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمود عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن السلامه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خضرة محمد عبدالنسور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد منور النوفل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
بركات مبروك محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلقيس جريد ابراهيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
وليد خالد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم محمد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

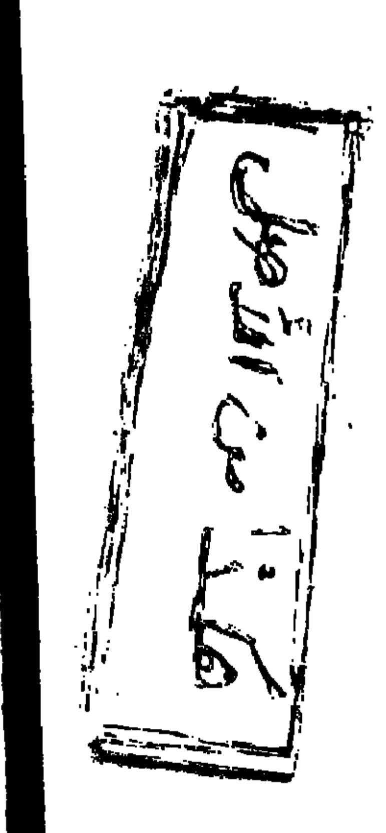
اسم المحكوم عليه	مقدار الحكم
عمر محمد قاسم محمد	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله حسين عبدالله العمري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حمد محمد عبدالله الخوالده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله دخـان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبد الاله دخـان	غرامه خمسة دنانير والرسوم
عادل محمد احمـد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي محمـد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب خليل محمد جابر	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد الحاج داود عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راغب زهير شراب	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عيسى محمد سعد الحمود	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسين محمد يوسف	غرامه عشرين دينار والرسوم
خليل ابراهيم فؤاد خريم	غرامه عشرين دينار والرسوم
عاهـد الشـوا	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
صادق عز الدين الشوا	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
باسر احمد خليل مدلك	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الله صالح ابو صقط	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالحميد عبدالله محمد	حبسه شهر وغرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد محمد عبدالهادي	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمود مصطفى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صقر فريد حامـد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد كميل غـزاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثروت محمد عبدالحميد	الحبس شهر والغرامةخمسة وعشرين دينارا والرسوم
طعمه محمد سلامه	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
صالح احمد حسين مقدادي	الغرامة دينار والرسـوم
علي محمود علي قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب محمد احمد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت عارف حامـد	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
مصطفى عبدالقادر مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود مصطفى	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عدلي زهدي الصاحب	غرامه عشرة دنانير والرسوم
رضوان منصور علي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد ذروان خلـف	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالعزيز عبدالعزيز محمد متولي	الحبس اسبوع والرسوم
محمد محمود حمـدان	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالرحمن وحيد سلامه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسين علي سودي فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم منصـر ابراهيم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سعود عبدالله محمد احمد	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان احمد مصطفى العقاد	الغرامة ستين دينار والرسوم
ياسر عبدالله خليـل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المطلب ابراهيـم	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبد الله احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحـي قواسمي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد محمود عقل عبدالله	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليـه	الحكـم
سليم فرحان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح عوض عبد ابله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفضي سليمان النوفل	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم منصور	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم عبد اللـه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ربيع عويمـر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شيلويح لزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا فهد احمد ارحيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض خليف دهشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرزاق عبد الله علي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسن علي اوصنل	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عوده احمد محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عدنان محمود جليل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الله خلـف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد انحفيظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زكي الجـزار	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عبد المهدي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر نايف عثله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم محمد عبد المنعم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه عمر سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سالم سعود	غرامة اربعون دينار والرسوم
فتحي حامد حمداد طراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير سليمان مفضي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سمير محمد سليم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد سعيد عبدالرحمن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
جمال مصطفى محمود	غرامة اربعون دينار والرسوم
عطا محمد ابو ريا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفج باشميان	غرامة اربعون دينار والرسوم
جهاد محمد مهامز	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صالح الحاج محمد المعلماني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن القرالـه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم علي عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن يوسف النجار	غرامة ستون دينار والرسوم
رمزي ابراهيم كرادشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل علي عطيه	شهر واحد والغرامة خمسون دينار والرسوم
مصطفى قمـر	غرامة عشرون دينارا والرسوم
صقران فرج حنا	غرامة اربعون دينار والرسوم
جمال عبد العزيز رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن حرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسين الفلاح	غرامة ثلاثون دبنار والرسوم
حسام علي المصاروه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكـم
سلمان عبد عواد الاقرع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزام مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا الله محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شبيب سالم قدري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمـد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سالم القراله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محجم نوري عواد الفايز	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سامح اسحق المدانات	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سالم ذيب حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن عايد محمـد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ميخائيل عيسى اسحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان علي محمد موسى	غرامة عشرة دنانير وانرسوم
محمد عبد الحافظ التيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم جمال محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الحافظ محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد عبد الله دعيبس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منور سليم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيدان علي احمـد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عبد المعطي سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي حسن سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليف الوليـدات	غرامة اربعون دينار والرسوم
سعيد جليل مبروك	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خليفه مبارك محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف فالح مسلم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
معدي أحمد خيـان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد الوصف	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عطا سعد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد عبد الرحيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد محمد العواد العبدالله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مصطفى سالم الخنافسه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
شحاده سليمان حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه السلفيتي	غرامه عشرين دينار والرسوم
سلامه فالح المسلم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خالد بدوي أسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان موسى سليمان	غرامة عشرة بدنانير والرسوم
حسن احمد عـوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالرحمن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم

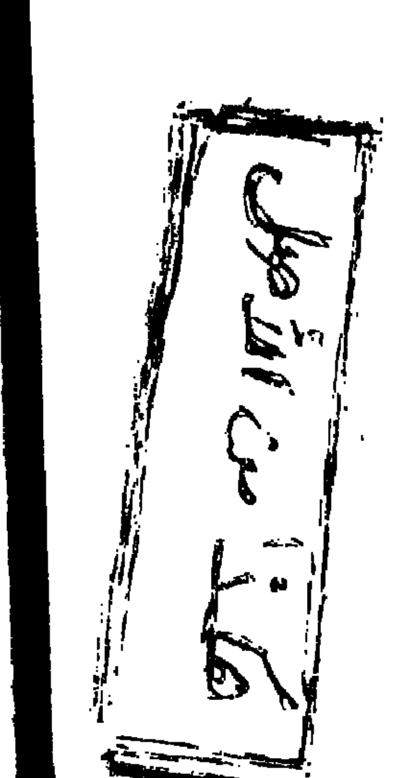
اسم المشتكى عليـه	خلاصة الحكـم
فيصل محمد طارق الزيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل عبد الوالـي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس جريس اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود رداد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم الفرحان	الغرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف كمال سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود رداد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد سليمان	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد رمضان هلال	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
شوقي سالم العبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناهر شاهر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مفلح ساكت	غرامه عشرين دينار والرسوم



خلاصة احكام جزائية

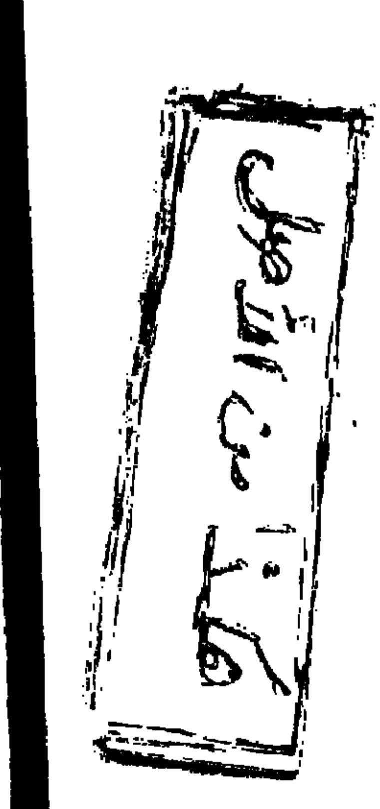
صادرة من محكمة العقبة بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامــة

اسم المحكوم عليــه	خلاصة الحكـــم
جاسر حسين شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحفيظ عودة الله عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير مصطفى احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد فوزان سليم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا الله سالم عبد	حبس اسبوع والرسوم
خالد محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح علي الرواشده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمـــد ابراهيـــم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نافز عبد الحليـــم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ظريف منير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود صابر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالحافظ عطا الله احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود بدوي احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام محمد عبدالقادر	حبس اسبوع والرسوم
عيسى جميل عيسى العجلوني	حبس اسبوع والرسوم غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حماد شنوي هويمل	غرامه عشرين دينار والرسوم
سويلم عيد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد عبد الرحمن دعنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح المطارنه	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد مصطفى سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ساق مصطفى يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عبدالله	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد كايد حرب الهوامله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي محمد ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالرحيم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ناعور سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير فوزي ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفه سليمان محمد الصاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمود جاد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عنتر عبدالعزيز الطنطاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله عبدالمهدي حسين	غرامه عشرين دينار والرسوم
ناصر سمعان ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد النبي يحيى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي احمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ارويلان ممدوح	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكـم
عبدالله علي محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عباس عـلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سبحي حمدان حروب	الحبس شهرين والرسوم
عوض صالح عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيب عيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجليل سويلم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد نسيم علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال جمعه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير يحيى السعد السعود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسين خضر نصر العمدان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عدنان عبداللطيف	غرامه عشرين دينار والرسوم
احمد محمد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نافز عبدالحليم محمد	غرامه عشرين دينارا والرسوم
جمال محمد احمد الربعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن منير زواد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
حسين خضر فـــرج	حبس اسبوع والرسوم
احمد حسين محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماضي ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سويلم عوده	حبس اسبوع والرسوم
احمد خطاب مخيمر	حبسه اسبوعين مع الرسوم
سالم محمـــد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين محمد الخميره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي الصرايره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خضر صالح العشماوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالله موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين هارون محمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين يونس عبدالله مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عدنـــان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عويد طه عقله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمـــد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال الحاج مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد غالب اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد حسين موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
برند شتيـــه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين سليمان عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب يوسف المعايطه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله درويش علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد مـــر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكـم
يوسف نمر عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد سليم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله قاسم سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى مطلـق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد ســالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عـلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود راتب الخضيري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد حسن حسين	غرامه عشرة دنانير والرسوم
بسام سند عبدالسلام العوران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نافز عبدالحليم محمد	غرامه عشرين دينار والرسوم
فرحان خضر البدور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
أحمد موسى سليمان الرواشده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان علي الشاويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي أحمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه عبدالقادر الخشاشنه	غرامه عشرين دينار والرسوم
جمال محمد يوسف	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبدالله محمد احمـد	غرامه عشرين دينار والرسوم
صوفان الحسـين	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالله احمد راشد المومني	حبس اسبوع والرسوم
زياد لافي مطـير	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد محمد عبد ربه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالله سلامه فريج	الحبس اسبوع وغرامة خمسون دينار
احمد محمـد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطلق خلف كريشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد السيد محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمـود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى حسن خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمسيح نخله حنا خوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عطوه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي حسن عـلي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فارس محمد ابراهيم العمرات	غرامه عشرين دينار والرسوم
محسن عبدالفتاح حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عرفات حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن مسلم هـلال	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد ساهر عبد الغني	غرامه عشرين دينار والرسوم
عوض صالح عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكـم
عارف هـلال موسى	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صبحي عزات احمـد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد عدنان صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دخيل الله قاسم مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم عدوان عبدالرحمن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
زياد شوقي صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رضوان محمد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد محمـود سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح ابراهيم الطراونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جويعد علي الجعافره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله منصور حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حسـين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام جمعه سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام طـلال كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد الصوفي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صلاح الدين حسـين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
قفطان عبدالكريم الرواشده	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
باجس محمود مسعود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سلمان مجلي الحنيطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض سليم عيـد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد خلوي يعقوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمود احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد اسماعيل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمـد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري يوسف عبدالخالق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ليالي عصمت النشاشيبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح فرج صالح عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب احمد عامـر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عيد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد محمود السودان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه محمود عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد سالم مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد فالح عليان شباط	غرامة عشرة دنانير والرسوم